بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السابعة بعد المائة

العدد ٢٤

١٠ محرم ١٤٤٨

٢٥ حزيران ٢٠٢٦

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات

القسم الثاني : الإيداعات، الشركات، الإعلانات، الأحكام القضائية

القسم الثالث : مذاكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	قيمة النسخة (PDF)
٢٥٠	-	الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	قيمة النسخة (PDF)
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

٤٠٠ الحد الأدنى لأجرة كل إعلان

٢٠ أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها بـ ٦٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
الإعلانات الرسمية			
وزارة الاقتصاد والصناعة			
يصدق النظام الأساسي لشركة :/**هيكسا فورت للتجارة والمقاولات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٩/١٨	٣١١١	١٢٩٧
يصدق النظام الأساسي لشركة **كاني تيك التقنية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢٨	٣١١٢	١٢٩٨
يصدق النظام الأساسي لشركة **الباز التقنية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٢٥	٣١١٣	١٢٩٩
يصدق النظام الأساسي **الإيهاب الهندسية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢٨	٣١١٤	١٣٠٠
يصدق النظام الأساسي لشركة **برايم شانيلز للتوزيع والتسويق** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/١٢	٣١١٥	١٣٠١
يصدق النظام الأساسي لشركة **نوفا تكنولوجي للتجارة** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٣	٣١١٦	١٣٠٢
يصدق النظام الأساسي لشركة **إلفاون للتسويق والاعلان** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٧	٣١١٧	١٣٠٣
يصدق النظام الأساسي لشركة **تنور العصر للمخابز** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢٣	٣١١٨	١٣٠٤
يصدق النظام الأساسي لشركة **إلى الأمام للمواد الكيميائية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/١٦	٣١١٩	١٣٠٥
يصدق النظام الأساسي شركة **فريندز سياك للزراعة** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢٧	٣١٢٠	١٣٠٦
يصدق النظام الأساسي لشركة **لونا ميديكال للمستلزمات الطبية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/١٦	٣١٢١	١٣٠٧
يصدق النظام الأساسي لشركة **ساس مي انت للألبسة** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢٧	٣١٢٢	١٣٠٨
يصدق النظام الأساسي لشركة **تكرم لخدمات الانترنت** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢٢	٣١٢٣	١٣٠٩

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **هاي فاي** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/٢	٣١٢٤	١٣١٠
تعدل المادة /٤/ من النظام الأساسي لشركة **الحمزة** لخدمات النفاذ الانترنت للعموم المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/٢٤	٣١٢٥	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **آيوتك** للحلول التعليمية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/٣	٣١٢٦	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **كلوماركين** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/٢	٣١٢٧	"
التصديق على محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة **لمسات باي مي** للتصميم المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/٣	٣١٢٨	١٣١١
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **لونغ رود** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٤/١٥	٣١٢٩	"
تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **نهج العوالي** لتقنية المصاعد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٤/٢	٣١٣٠	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الأسطول الاحترافي**	٢٠٢٦/٤/٢٢	٣١٣١	١٣١٢
تصحيح الخطأ المادي الوارد بالقرار رقم /٧٩١٥/ المتضمن تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **هورانس التقنية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/٢٦	٣١٣٢	"
تعدل المواد/٥+٧/ من النظام الأساسي لشركة **أولنديد** للبرمجة والاستشارات الإدارية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/٣	٣١٣٣	"
تعدل المادة /١٤/ من النظام الأساسي للشركة **أولنديد** للبرمجة والاستشارات الإدارية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/٥	٣١٣٤	١٣١٣
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **صناع الفن** للاستشارات الهندسية والدراسات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/٣	٣١٣٥	"
تعدل المادتان/١٤و١٨/ من النظام الأساسي لشركة **جامعة الريان الذكية** الالكترونية المحدودة المسؤولية	"	٣١٣٦	١٣١٤
تصحيح الخطأ المادي الوارد بالقرار رقم /٥٤٥٣/ لشركة **وتد ستيل أي.اش.** للهندسة والمشاريع الانشائية المحدودة المسؤولية	"	٣١٣٧	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **سوار الذهب** للغذائيات المحدودة المسؤولية	"	٣١٣٨	١٣١٥
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **زهرة العسل** للتجارة المحدودة المسؤولية	"	٣١٣٩	"
تعدل المادتين /١٤+١٨/ من النظام الأساسي لشركة **غلوتك** للتجارة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/١	٣١٤٠	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **تريدويفز** للطاقة المتجددة المحدودة المسؤولية	"	٣١٤١	١٣١٦
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **زنوبيا** لصناعة المنتجات الكيميائية المحدودة المسؤولية	"	٣١٤٢	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **بالميرا** للكابلات المحدودة المسؤولية	"	٣١٤٣	١٣١٧
التصديق على كتاب مالك رأسمال شركة **تونـاروز** لمالكها محمد ساطع الجندلي بن محمد فاضل ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/٣٠	٣١٤٤	١٣١٨

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١٣١٨	٣١٤٥	٢٠٢٥/١١/١٢	تعدل المادتين /١/٢و/٧/ من النظام الأساسي لشركة **حلم البناء** المحدودة المسؤولية
١٣١٩	٣١٤٦	٢٠٢٥/١١/٢٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **سبليس** للمستلزمات المخبرية المحدودة المسؤولية
"	٣١٤٧	٢٠٢٥/١١/٢٠	التصديق على كتاب مالك رأسمال شركة **اتراكيتيفا للتسويق الرقمي** لمالكها احمد محمد خير بني المرجه ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
"	٣١٤٨	٢٠٢٦/٥/١١	التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة **أركا بلاست** المساهمة المغفلة الخاصة
١٣٢٠	٣١٤٩	٢٠٢٦/٥/١٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **عبد الباقي موتورز** المحدودة المسؤولية
"	٣١٥٠	٢٠٢٦/٥/١٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **بلاتين للمقاولات** المحدودة المسؤولية
١٣٢١	٣١٥١	"	التصديق على كتاب مالك راس المال للشركة **السورية للحرف** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٣٢٢	٣١٥٢	٢٠٢٦/٥/٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **ايغا التجارية** المحدودة المسؤولية
١٣٢٣	٣١٥٣	"	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **تير فور لخدمات المكتب المرن** المحدودة المسؤولية
"	٣١٥٤	"	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **سيلفر تراست بيترو للخدمات النفطية** المحدودة المسؤولية
١٣٢٤	٣١٥٥	٢٠٢٦/٥/٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **السيباط للمقاولات والانشاءات** المحدودة المسؤولية
١٣٢٥	٣١٥٦	٢٠٢٦/٥/١٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **تيم للتجارة والمقاولات** المحدودة المسؤولية
١٣٢٦	٣١٨١	"	إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/٣٢ لشركة **طوى للتنمية**/ السعودية/
"	٣١٨٢	٢٠٢٦/٤/١	إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٢/ ٢٠٢٦لشركة **ربيع الجزيرة للمقاولات العامة - راجكو**
"	٣١٨٣	٢٠٢٦/٣/٢٩	إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/٢٠ لشركة **دي في إكس/ السعودية**

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١٣٢٦	٣١٨٤	٢٠٢٦/٣/٢٤	إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/١٠لشركة **بترو لحقول النفط / الاماراتية**
١٣٢٧	٣١٨٥	٢٠٢٦/٤/١	إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/٢١لشركة **رواسي المتحدة للمقاولات عامة للمباني**
"	٣١٨٦	٢٠٢٦/٥/١٢	إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/٣٣ لشركة **نادي الشرق الأوسط للسيارات والسياحة**
"	٣١٨٧	٢٠٢٦/٤/١	إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/٣١لشركة **البيت الثلجي** المحدودة
"	٣١٨٨	٢٠٢٦/٥/١٣	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٦٤/ ت **لشركة بهجة الإنشاءات للمقاولات** " المحدودة المسؤولية
١٣٢٨	٣١٨٩	٢٠٢٦/٤/٨	إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/٢٣**لشركة العهد الجديد للتجارة العامة**
"	٣١٩٠	٢٠٢٦/٢/٢٥	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٤٤/ ت **لشركة امداد وتكوين العربية** "
١٣٢٩	٣١٩١	٢٠٢٦/٥/٢١	إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/٣٤ **لشركة العلمية الالكترونية** الحديثة المحدودة المسؤولية
"	٣١٩٢	٢٠٢٦/٥/١٩	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٦٧/ ت **لشركة الأركان الخليجية للتجارة و التسويق**
١٣٣٠	٣١٩٣	٢٠٢٦/٥/١٨	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٦٥/ ت لشركة **اوروبا للمصاعد والسلالم الكهربائية"**
"	٣١٩٤	٢٠٢٥/١٠/٢٧	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٦٢/ ت لشركة **وكالة الأناضول التركية المساهمة"**
			وزارة الطاقة
١٣٣١	٣١٩٥	٢٠٢٦/٥/١٣	منح السيد **عبد الباسط محمد عارف أسعد** رخصة توليد كهرباء
"	٣١٩٦	٢٠٢٥/٨/٢٧	منح السيدان/ **محمد وأحمد يونس قطمة**/ رخصة توليد كهرباء
"	٣١٩٧	٢٠٢٦/٤/١٦	منح شركة / **غسان الكسم**/ رخصة توليد كهرباء
١٣٣٢	٣١٩٨	"	منح شركة / **معتوق فارما** المحدودة المسؤولية/ رخصة توليد كهرباء

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
وزارة الأشغال العامة والاسكان			
تحل جمعية **الفجر** التعاونية السكنية بطرطوس	٢٠٢٦/٢/٢٢	٣١٥٧	١٣٣٢
تحل جمعية **الجلاء للسكن و السياحة والاصطياف** بطرطوس	"	٣١٥٨	"
تحل جمعية **الوحدة التعاونية السكنية** بطرطوس	"	٣١٥٩	١٣٣٣
يعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية **الباسل الحديثة** التعاونية السكنية	٢٠٢٦/٤/١٥	٣١٦٠	"
يعدل اسم الجمعية التعاونية السكنية للعاملين في فرع الحزب والمنظمات الشعبية بحمص لتصبح **جمعية الأصايل** التعاونية السكنية	٢٠٢٦/٣/١٢	٣١٦١	١٣٣٤
يعدل اسم جمعية رابطة خريجي معهد الشهيد باسل حافظ الأسد للسكن بدمشق لتصبح **رابطة خريجي معهد الحرية**	"	٣١٦٢	"
تعدل المادة الثانية من القرار رقم /١٨٣٠/ لعام ٢٠٢٥ المتضمن تشكيل لجنة تصفية لجمعية **العاملين في مديرية الخدمات الفنية بحماه**	٢٠٢٦/٥/١١	٣٢١٩	"
يعدل اسم جمعية الأسد التعاونية السكنية المشهرة في دير الزور ليصبح اسمها جمعية **البادية التعاونية السكنية**	٢٠٢٦/٦/٧	٣٢٢٠	"
يعدل اسم جمعية السابع من نيسان السكني في دمشق لتصبح جمعية **وتد التعاونية السكنية**	٢٠٢٦/٦/٧	٣٢٢١	"
يعدل اسم الجمعية التعاونية السكنية لفرع حزب البعث العربي الاشتراكي بدير الزور ليصبح جمعية **الانتصار التعاونية السكنية**	"	٣٢٢٢	"
تحل الجمعية التعاونية السكنية **للأسرة التموينية** بطرطوس	"	٣٢٢٣	١٣٣٥
يعدل اسم جمعية الوفاء للباسل التعاونية السكنية بحماه لتصبح جمعية **الوفاء التعاونية السكنية**	٢٠٢٦/٦/١٠	٣٢٢٤	"
تحل جمعية **الخمائل التعاونية للسكن** والاصطياف بطرطوس	"	٣٢٢٥	"
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل			
تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم **/الجمعية السورية للذكاء الاصطناعي وريادة الأعمال/**	٢٠٢٦/٦/١١	٣٢٢٦	١٣٣٦
تشهر في محافظة حلب جمعية باسم **/ الغد لكفالة الأيتام/**	"	٣٢٢٧	"
يحدث فرع غير مشهر في محافظة حلب للمؤسسة **الألمانية السورية**	"	٣٢٢٨	"
تعدل المواد رقم /٢-٣/ من النظام الأساسي لمؤسسة **سورية اليمامة** المشهرة في محافظة الحسكة	"	٣٢٢٩	١٣٣٧
يعدل النظام الداخلي لجمعية **رعاية الصم والبكم** في محافظة حلب	"	٣٢٣٠	١٣٣٨
تشهر في محافظة حماة مؤسسة باسم **/ كفو للتنمية/**	"	٣٢٣١	"
تعدل المادة رقم /١/ من النظام الأساسي لمؤسسة **كريمات** المشهرة في محافظة دمشق	"	٣٢٣٢	١٣٣٩
تعدل المادة رقم /٣٩/ من النظام الداخلي للجمعية **السورية للأنشطة الجبلية** في محافظة اللاذقية	٢٠٢٦/٦/٩	٣٢٣٣	"

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			الإعلانات
١٣٤٠	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بدمشق وريف دمشق** – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (٣١٦٣-٣١٦٤-٣١٦٥-٣١٦٦-٣١٦٧-٣١٦٨-٣١٦٩-٣١٧٠- ٣١٧١-٦١٧٢-٣١٧٣-٣١٧٤-٣١٧٥-٣١٧٦-٣١٧٧-٣١٧٨-٣١٧٩- ٣٢٠٢-٣٢٣٤-٣٢٣٥-٣٢٣٦-٣٢٣٧-٣٢٣٨-٣٢٣٩-٣٢٤٠-٣٢٤١-٣٢٤٢-٣٢٤٣-٣٢٤٤-٣٢٤٥-٣٢٤٦-٣٢٤٧-٣٢٤٨-٣٢٤٩-٣٢٥٠-٣٢٥١-٣٢٥٢-٣٢٥٣-٣٢٥٤-٣٢٥٥-٣٢٥٦-٣٢٥٧-٣٢٥٨-٣٢٥٩-٣٢٦٠-٣٢٦١-٣٢٦٢-٣٢٦٣-٣٢٦٤-٣٢٦٥-٣٢٦٦-٣٢٦٧)
١٣٥٣	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بحماه** – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٣١٩٩-٣٢٠٠-٣٢٠١)
١٣٥٤	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **باللاذقية** – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٣٢٠٣-٣٢٠٤-٣٢٠٥-٣٢٠٦-٣٢٠٧-٣٢٠٨-٣٢٠٩-٣٢١٠-٣٢١١-٣٢١٢-٣٢١٣-٣٢١٤-٣٢١٥-٣٢١٦-٣٢١٧-٣٢١٨)
	٣١٨٠	٢٠٢٦/٦/٧	مديرية السجل العقاري **بالقنيطرة** – طلب سند تمليك بدلا عن سند مفقود

الإعلانات الرسمية
وزارة الاقتصاد والصناعة
قرار رقم /٨٢/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **:/هيكسا فورت للتجارة والمقاولات** المحدودة المسؤولية HEXAFORT CONTRACTING &TRADING L.L.C وفق مايلي :

غايتها:

/٤١٠٠١٠/تشيد المباني السكنية بأنواعها وتشمل (منازل الأسرة – مبان متعددة الاسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق) ٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ويشمل (المصانع – المدارس – المستشفيات – المباني الحكومية – الفنادق – مرافق الرياضة الداخلية – المطارات ومرافقها – مراتب المركبات –المخازن – المباني الدينية .. الخ كما تشمل الخزانات ومحطات التحلية والتصفية والضخ ٤١٠٠٣٠ / تجميع واقامة المباني مسبقة الصنع /٤١٠٠٤١/ اعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التريخية ٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠ / هدم المباني وغيرها من الهباكل ورفع الانقاض /٤٣٣٠/ اكمال المباني وتشطيبها /٤٦١٠٥٢/ انشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للاسمنت والجبصين بأنواعه – للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان –للمواد الانشائية المعدنية – للمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية – الاصباغ والورنيش والدهانات – لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء – الحديد المبروم – لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية)/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للاسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والدهانات /٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للمواد الانشائية المعدنية /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء ٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة للآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والدخول في المناقصات والمزايدات لدى القطاعين العام والخاص والمشترك بما يخص غاية الشركة

رأسمالها : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون آلف ليرة سورية .

مركزها : /حماه – عقار /٢/٢٤٣٩ عقارية رابعة ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

مدتها: /غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر أمانة السجل التجاري بحماه خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

١٨/ ٩ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة

هيكسا فورت للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية

HEXAFORT CONTRACTING &TRADING L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة :

/٤١٠٠١٠/تشيد المباني السكنية بأنواعها وتشمل (منازل الأسرة – مبان متعددة الاسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق) ٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ويشمل (المصانع – المدراس – المستشفيات – المباني الحكومية – الفنادق – مرافق الرياضة الداخلية – المطارات ومرافقها – مراتب المركبات –المخازن – المباني الدينية .. الخ كما تشمل الخزانات ومحطات التحلية والتصفية والضخ ٤١٠٠٣٠ / تجميع واقامة المباني مسبقة الصنع /٤١٠٠٤١/ اعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التريخية ٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠ / هدم المباني وغيرها من الهباكل ورفع الانقاض /٤٣٣٠/ اكمال المباني وتشطيبها /٤٦١٠٥٢/ انشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للاسمنت والجبصين بأنواعه – للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان –للمواد الانشائية المعدنية – للمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية – الاصباغ والورنيش والدهانات – لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء – الحديد المبروم – لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية)/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للاسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والدهانات /٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للمواد الانشائية المعدنية /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء ٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة للآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والدخول في المناقصات والمزايدات لدى القطاعين العام والخاص والمشترك بما يخص غاية الشركة

٣-ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

شركةهيكسا فورت للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية

HEXAFORT CONTRACTING &TRADING L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /حماة- عقار /٢/٢٤٣٩ عقارية رابعة ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

م	اسم المؤسس	الجنسية والمواليد	الموطن المختار	الرقم الوطني	الهاتف
١	فراس عبد الناصر المحمد	ع.س /١٩٨٥	حماه – البرناوي	٠٥٠١٠٠٠٥٢٢٩	٠٩٩٦٨٨١٣٢٠
٢	شفاء أحمد حاج علي	ع.س /١٩٩٥	حماه – البرناوي	٠٧٢٢٠٠٧٢٤٦٦	٠٩٩٨١٢٩٤٦٩

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
فراس عبد الناصر المحمد	٩٩٠	٤٩٥٠٠٠٠٠	%٩٩
شفاء أحمد حاج علي	١٠	٥٠٠٠٠٠	%١
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. **ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة**

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين أو وكيله وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد فراس عبد الناصر المحمد

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربعة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لايحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المدرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على موطنهم كما وافق الشركاء أن توجه لهم الدعوة قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة وعشرون ساعة

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن/ ١٠ % /من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المديرإجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمديرالعام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا موافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر
٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.
٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ت -يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لايجوز ان يكون مدقق الحسابات احد الشركاء او قريبا او مصاهرا له او للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

٣. الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري -احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصةالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧-يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة - الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

ر.د الشركات **مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحماه**

(٣١١١)

قرار رقم /٣٩١٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **كاني تيك التقنية** المحدودة المسؤولية

CANNY Tech Technical L.L.C وفق مايلي :

غايتها:

/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لكاميرات التصوير ومستلزماتها – البرمجيات – الحواسيب ومستلزماتها – لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها) /٤٦٥١٠١/البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها ،/٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات /٤٦٥٢١٧/ البيع بالجملة لكاميرات التصوير ومستلزماتها/٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها /٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها /٤٧٤١٤٠/ البيع بالتجزئة للبرمجيات غير معدة بناء على الطلب /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى تنفيذ (برمجيات النظم – التطبيقيات البرمجية – قواعد البيانات – مواقع الشبكة) /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع/٦٣١٢٠٣/وخدمات إدارة المواقع الالكترونية/٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب /٦٢٠٩٠٣/أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات/٤٣٢١٢٢/تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات بما في ذلك لألياف الضوئية/٦٤١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمعدات والمواد المرتبطة بالمنشأة

(المواد والمعدات والآلات اللازمة لغاية الشركة) ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /١٠٠٠/ حصة آلف فقط حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك (أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق) خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٨/ ٧ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة

كاني تيك التقنية المحدودة المسؤولية

Canny Tech Technical L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة :

/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لكاميرات التصوير ومستلزماتها – البرمجيات – الحواسيب ومستلزماتها – لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها) /٤٦٥١٠١/البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها ،/٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات /٤٦٥٢١٧/ البيع بالجملة لكاميرات التصوير ومستلزماتها/٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها /٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها /٤٧٤١٤٠/ البيع بالتجزئة للبرمجيات غير معدة بناء على الطلب /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى تنفيذ (برمجيات النظم – التطبيقيات البرمجية – قواعد البيانات – مواقع الشبكة) /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع/٦٣١٢٠٣/وخدمات إدارة المواقع الالكترونية/٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب /٦٢٠٩٠٣/أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات/٤٣٢١٢٢/تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات بما في ذلك لألياف الضوئية/٦٤١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمعدات والمواد المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآلات اللازمة لغاية الشركة) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

٣-تعديل وتوسيع الغاية :ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

٤-تملك العقارات والأصول : يحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها تملك العقارات والآليات اللازمة والدخول في شركات الأموال

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة كاني تيك التقنية المحدودة المسؤولية

Canny Tech Technical L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
رامي العلاف بن عصام	الفلسطينية	١٩٨١	دمشق ، مكتب المحامي الوكيل أحمد العش ٠٩٦٧٨٠٠٤٦٢
محمد أنس أبو سلو بن أسامة	السورية	١٩٨٥	دمشق ، مكتب المحامي الوكيل أحمد العش ٠٩٦٧٨٠٠٤٦٢

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
رامي العلاف بن عصام	٥٤٠	٢٧.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٥٤
محمد أنس أبو سلو بن أسامة	٤٦٠	٢٣.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٤٦
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في الجمهورية العربية السورية الجمهورية العربية السورية فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين أو وكيله وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام يكون المدير من الشركاء أو من الغيرويجري انتخابهم من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد رامي العلاف بن عصام

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وهو المسؤول عن تعيين الموظفين ونقلهم وعزلهم وتحديد رواتبهم ورسم السياسة المالية والإدارية للشركة وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويحق للمدير تفويض وتوكيل الغير بالتوقيع عنه وتمثيله بكل أو بعض صلاحياته

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المدرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على موطنهم كما وافق الشركاء أن توجه لهم الدعوة قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن/ ١٠ % /من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا موافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر
٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.
٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ت -يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣. لا يجوز أن يعين مدققا" للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجرا" أو تعويضا" منها أو كان موظفا" أوشريكا" لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري –احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصةالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧-يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

السيد رئيس دائرة الشركات المحدودة المسؤولية **السيد مدير مديرية الشركات**

(٣١١٢)

قرار رقم /٣٠٤٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **الباز التقنية** المحدودة المسؤولية

AL – BAZ TECHNICAL L.L.C وبياناتها على النحو التالي :

غايتها:

/٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى و تنفيذ (برمجيات النظم – التطبيقيات البرمجية – قواعد البيانات – مواقع الشبكة) /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع/٦٣١٢٠٣/وخدمات إدارة المواقع الالكترونية /٤٧٩١٢١/ بيع بالتجزئة عن طريق الانترنت (التسويق الالكتروني) عدا التسويق الشبكي للمواد المسموح بها قانوناً /٧٨٢٠٠٢/ خدمات التزويد بعاملين تحت الطلب ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط آلف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون آلف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٥/ ٦ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة

الباز التقنية المحدودة المسؤولية

AL – BAZ TECHNICAL L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة :

/٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى و تنفيذ (برمجيات النظم – التطبيقيات البرمجية – قواعد البيانات – مواقع الشبكة) /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع/٦٣١٢٠٣/وخدمات إدارة المواقع الالكترونية /٤٧٩١٢١/ بيع بالتجزئة عن طريق الإنترنت (التسويق الالكتروني) عدا التسويق الشبكي للمواد المسموح بها قانوناً /٧٨٢٠٠٢/ خدمات التزويد بعاملين تحت الطلب ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

٣-تعديل وتوسيع الغاية :ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

٤-تملك العقارات والأصول : يحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها تملك العقارات والآليات اللازمة والدخول في شركات الأموال

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة الباز التقنية المحدودة المسؤولية

AL – BAZ TECHNICAL L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختاربالتفصيل
محمد أسامة شموط بن محمد أمين	سورية	١٩٨٣	دمشق ، مكتب المحامي الوكيل أحمد العش ٠٩٦٧٨٠٠٤٦٢
أبي الشربجي بن عبد العزيز	سورية	١٩٨١	دمشق ، مكتب المحامي الوكيل أحمد العش ٠٩٦٧٨٠٠٤٦٢

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط آلف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون آلف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد أسامة شموط بن محمد أمين	٧٠٠	٣٥.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٧٠
أبي الشربجي بن عبد العزيز	٣٠٠	١٥.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٣٠
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في الجمهورية العربية السورية الجمهورية العربية السورية فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين أو وكيله وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ويكون المدير من الشركاء أو من الغير ويجري انتخابه من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد محمد أسامة شموط بن محمد أمين

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لايحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة،وهو مسؤول عن تعيين الموظفين ونقلهم وعزلهم وتحديد رواتبهم ورسم السياسة المالية والإدارية للشركة وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويحق للمدير تفويض وتوكيل الغير بالتوقيع عنه وتمثيله بكل أو بعض صلاحياته

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على موطنهم كما وافق الشركاء أن توجه لهم الدعوة قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن/ ١٠ % /من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا موافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر
٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.
٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ت -يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣. لا يجوز أن يعين مدققا" للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجرا" أو تعويضا" منها أو كان موظفا" أوشريكا" لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري –احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧-يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

السيد رئيس دائرة الشركات المحدودة المسؤولية **السيد مدير مديرية الشركات**

(٣١١٣)

قرار رقم/ ٣٩٠٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **الإيهاب الهندسية** المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي :

غايتها:/٧١١٠١١/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعمارية (وتشمل تنظيم وتخطيط المدن وتنظيم المحيط وخدمات هندسة المباني وتجميل المواقع وترميم الآثار)/ ٧١١٠١٢ / أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المدنية(يشمل: -خدمات هندسة مدينة عام والهندسة الصحية والهندسة البيئية – خدمات الهندسة الإنشائية- خدمات هندسة النقل – خدمات هندسة المساحة والتصوير المساحي والهندسة الجيوديزية والهندسة الجغرافية، الكرتوغرافيا،الهيدروغرافيا ، المراقبة المساحية للمنشآت، إدارة نظم المعلومات الجغرافية ،الطبوغرافيا) / ٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها وتشمل ((منازل الأسرة الواحدة ومباني متعددة الاسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق))/ ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها و تشمل ((المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات ومحطات التحلية والتصفية والضخ))-/٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع-/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية،/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض،/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها،/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة،/٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق،/٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الانفاق/٤٢١٠٣٠٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة،/٤٢٢٠١٤ /تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ،/٤٢٢٠١٥ /إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ،/٤٢٢٠١٦ /إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات،/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ،/٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية،/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات والمواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة،/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمفروشات والأجهزة الكهربائية الالكترونية المنزلية والأواني والأدوات المنزلية) /٤٦١٠١٨/ وكلاء بالعمولة لبيع الأثاث والسلع المنزلية والأدوات المعدنية /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٤٩٣١/ البيع بالجملة للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني و الزجاجيات /٤٦٤١١٦/ البيع بالجملة للمفروشات المنزلية وغيرها وتمثيل الشركات والوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية والدخول في جميع المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠٠/ حصة فقط عشرة الاف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠٠/ ل.س فقط خمسة الاف ليرة سورية .

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق نظامها الأساسي.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨ /٧/ ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة الإيهاب الهندسية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- غاية الشركة:

:/٧١١٠١١/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعمارية (وتشمل تنظيم وتخطيط المدن وتنظيم المحيط وخدمات هندسة المباني وتجميل المواقع وترميم الآثار)/ ٧١١٠١٢ / أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المدنية(يشمل: -خدمات هندسة مدينة عام والهندسة الصحية والهندسة البيئية – خدمات الهندسة الإنشائية- خدمات هندسة النقل – خدمات هندسة المساحة والتصوير المساحي والهندسة الجيوديزية والهندسة الجغرافية، الكرتوغرافيا،الهيدروغرافيا ، المراقبة المساحية للمنشآت، إدارة نظم المعلومات الجغرافية ،الطبوغرافيا) / ٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها وتشمل ((منازل الأسرة الواحدة ومباني متعددة الاسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق))/ ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها و تشمل ((المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات ومحطات التحلية والتصفية والضخ))-/٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع-/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية،/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض،/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها،/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها

من طرق السيارات والمشاة،/٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق،/٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الانفاق/٤٢١٠٣٠٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة،/٤٢٢٠١٤ /تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ،/٤٢٢٠١٥ /إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ،/٤٢٢٠١٦ /إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات،/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ،/٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية،/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات والمواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة،/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمفروشات والأجهزة الكهربائية الالكترونية المنزلية والأواني والأدوات المنزلية) /٤٦١٠١٨/ وكلاء بالعمولة لبيع الأثاث والسلع المنزلية والأدوات المعدنية /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٤٩٣١/ البيع بالجملة للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني و الزجاجيات /٤٦٤١١٦/ البيع بالجملة للمفروشات المنزلية وغيرها /٦٦١٩٠٤/ أنشطة الاستشارات في مجال الاستثمار والتطوير العقاري وتمثيل الشركات والوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية والدخول في جميع المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل المنشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة الإيهاب الهندسية المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ويمكن للشركة أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارج الجمهورية العربية السورية بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	تولد	الموطن المختار
إيهاب غسان السايحة	سوري	دمشق ١٩٨٧	دمشق – البرامكة- مقابل ملعب تشرين- ط٣
محمد غسان السايحة	سوري	دمشق ١٩٨٤	دمشق – البرامكة- مقابل مسبح تشرين- بناء الزعبي ط٣

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب

اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

إن للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١.حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ خمسون مليون ليرة سورية فقط لا غير وتم توزيعه على/١٠.٠٠٠/حصة نسبة كل حصة /٥.٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة سورية فقط تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
إيهاب غسان السايحة	٦٥٠٠	٣٢.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	%٦٥
محمد غسان السايحة	٣٥٠٠	١٧.٥٠٠.٠٠٠ل.س	%٣٥
المجموع	١٠٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي قسطا واحداً فور المصادقة على هذا النظام وإصدار قرار الترخيص بالتأسيس وتوضح الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المفوضين بالتوقيع المعينين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: القبول بنظام الشركة و مقرراتها :

يعتبر تملك الحصص قبولاً حكمياً بنظام الشركة الأساسي و بالقرارات المتخذة و التي تتخذها الهيئة العامة للشركة ، و بمجرد التملك يصبح لصاحب الحصص من الحقوق وعليه من الالتزامات ما هو منصوص عليه في القوانين العامة وفي هذا النظام.

المادة ١٤: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٥: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام الشركاء أو من غيرهم ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام

ويديرها للدورة الاولى السيد:إيهاب غسان السايحه

المادة ١٦: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٧: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير العام الشروط المنصوص عليها في المادة/٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٨: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير العام إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. للمدير العام كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٩: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية والإجرائية و المالية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليه من حقوق والتزامات، بما في ذلك صكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين و طلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

المادة ٢٠: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوَّض بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢١: مسؤولية الإدارة:

المدير العام مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة ويكون المدير العام مسؤول تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة .

المادة ٢٢: صلاحيات المدير العام:

١- للمدير العام السلطات و الصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقا لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي أو في هذا النظام.

٢- يجب على المدير العام أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وألا يخالف قراراتها.

٣- للمدير العام على وجه الخصوص مايلي:

أ) اقتراح زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وأية تعديلات على النظام الأساسي و عرضها على الهيئة العامة المختصة.

ب) اقتراح تكوين احتياطيات أو مخصصات غير عادية و عرضها على الهيئة العامة المختصة.

المادة ٢٣: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدير العام بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٤ : الدعوة و جدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل ١٤ يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على ١٤ يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية. وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء. كما يجوز أن تعقد اجتماعاتها خارج سوريا بقرار من الهيئة العامة .
٣-على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل المدير العام الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٤-إذا أهمل المدير العام دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير العام بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير العام بتوجيه الدعوة خلال ١٤ يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ٣٠ يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
٦-إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير العام بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
٨-في حال استقالة المدير العام أو وفاته أو عزله يحق لباقي الأعضاء ولأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب عضو جديد.
٩- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١والنظام الأساسي للشركة.
١٠- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة

المادة ٢٥:

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
٢-لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
٤-يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
٥-يرأس المدير العام اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير العام والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
٧-يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ،وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
٨-كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.
٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
١٠-يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٦: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانوني بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن ٢٤ ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ٦٠ يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لا غيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٧: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١-إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأس مالها وجب على المدير العام دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢-إجراءات تخفيض رأس المال:

أ) يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب) يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ت) يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ٣٠ يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم، ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ث) للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

ج) تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققو الحسابات

المادة ٢٨:

١.تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢.بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١. يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣.لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع : حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٩: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٣٠: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري -الاحتياطي الاختياري -احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٣١: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥-يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٢:

١-تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦-تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧-يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٣:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣.يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها .

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة،على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها /٥٠.٠٠٠/ ليرة سورية.

المادة ٣٤: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٥:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع وكيل المؤسسين **تم التوقيع بحضوري** **ر.د الشركات المحدودة المسؤولية**

مدير مديرية الشركات

(٣١١٤)

قرار رقم / ٤٣٧٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **برايم شانيلز** للتوزيع والتسويق المحدودة المسؤولية Prime Channels Distribution and Marketing L.L.C وفق مايلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ)-السكر ومنتجاته – الحبوب والبذور(الأرز- فول حمص- فاصولياء- عدس – برغل)- منتجات الحبوب (قمح- طحين)-أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى- زيتون- صويا- ذرة نخيل- زيت مصفى- زيتون – صويا-ذرة-نخيل)- ملح الطعام بأنواعه- السكر ومنتجاته- المواد الغذائية والمشروبات- الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)-السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح- الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية- المياه الغازية و العصائر- الدهون النباتية (سمنة-زبدة) الدهون الحيوانية (سمنة- زبدة)- وللصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية)- / ٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة)-/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته-/٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور(الأرز- فول حمص-فاصولياء- عدس- برغل)-/٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح- طحين)-/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى- زيتون- صويا-ذرة نخيل)-/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام-/٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه-/٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون و المخللات (الكبيس)-/٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي و البهارات والعسل والحلويات والملح-/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر-/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية(سمنة- زبدة)-/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة – زبدة)-/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر و المربيات والحلويات السكرية- /٤٦٦٩٣٢/ البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون الف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٢ /٨/ ٢٠٢٥ م

شركة برايم شانيلز للتوزيع والتسويق المحدودة المسؤولية

Prime Channels Distribution and Marketing L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لقانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢ /أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ)- السكر ومنتجاته – الحبوب والبذور(الأرز- فول حمص- فاصولياء- عدس – برغل)- منتجات الحبوب (قمح- طحين)- أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى- زيتون- صويا- ذرة نخيل- زيت مصفى- زيتون – صويا-ذرة- نخيل)-ملح الطعام بأنواعه- السكر ومنتجاته- المواد الغذائية والمشروبات- الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)-السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح- الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية- المياه الغازية و العصائر- الدهون النباتية (سمنة-زبدة) الدهون الحيوانية (سمنة- زبدة)- وللصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية)- / ٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة)-/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته-/٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور(الأرز- فول حمص-فاصولياء- عدس- برغل)-/٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح- طحين)-/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى- زيتون- صويا-ذرة نخيل)-/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام-/٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه-/٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون و المخللات (الكبيس)-/٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي و البهارات والعسل والحلويات والملح-/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر-/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية(سمنة- زبدة)-/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة – زبدة)-/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر و المربيات والحلويات السكرية- /٤٦٦٩٣٢/ البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية، ودخول المناقصات

والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

-ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها: تملك العقارات والآليات اللازمة

.ويحق لها تعديل غايتها كلياً أوجزئياً بقرار من الهيئة العامة ،دون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة : شركة برايم شانيلز للتوزيع والتسويق المحدودة المسؤولية

Prime Channels Distribution and Marketing L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة الشركاء .

المادة ٤ : المدة

مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون

تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد حسان الشوا بن عبد الرزاق	ع.س	دمشق ١٩٨١/١/٢٠	دمشق – نوري باشا-مقابل الجامعة الافتراضية- بناء الشوا-ط١
محمد بشر الشوا بن عبد الرزاق	ع.س	دمشق ١٩٨٤/٥/٢٠	دمشق – نوري باشا-مقابل الجامعة الافتراضية- بناء الشوا-ط١
محمد وائل قشلان	ع.س	دمشق ١٩٨٥/٤/٢٦	دمشق- مزة فيلات غربية ثاني دخلة بعد الاتصالات- بناء رقم ٤ طابق ٢
فراس نخله بن نعمان	ع.س	دمشق ١٩٧١/٥/٢٣	دمشق- مزة فيلات غربية ثاني دخلة بعد الاتصالات- بناء رقم ٤ طابق ٢
رازي محي الدين بن نور الدين	ع.س	مخيم اليرموك ١٩٧٨/٣/٢٩	دمشق- مزة فيلات غربية ثاني دخلة بعد الاتصالات- بناء رقم ٤ طابق ٢

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ فقط ألف حصة، قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف / ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد حسان الشوا بن عبد الرزاق	٤٩٠	٢٤٥٠٠٠٠٠	% ٤٩
محمد بشر الشوا بن عبد الرزاق	٤٨٠	٢٤.٠٠٠.٠٠٠	% ٤٨
محمد وائل قشلان	١٠	٥٠٠.٠٠٠	%١
فراس نخله بن نعمان	١٠	٥٠٠.٠٠٠	%١
رازي محي الدين بن نور الدين	١٠	٥٠٠.٠٠٠	%١
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر .ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .

لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما .

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .

ويديرها للدورة الأولى : السيد فراس نخلة بن نعمان

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهم من حقوق والتزامات أما في الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتعيين المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم فيوقع عنها السادة محمد بشر الشوا بن عبد الرزاق ومحمد حسان الشوا بن عبد الرزاق و رازي محي الدين بن نور الدين مجتمعين ومنفردين .

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد كل بحسب اختصاصه.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢. يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣.على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ /لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ /لعام ٢٠١١.

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ /لعام ٢٠١١.

١١. لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة /٢٣/ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨.كما يحوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ : نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

١- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

٢- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

٣- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

٤- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

٥- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسون أو من يمثلهم **تم التوقيع بحضوري**

مدير مديرية الشركات

(٣١١٥)

قرار رقم / ٣٢٠٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **نوفا تكنولوجي للتجارة** المحدودة المسؤولية Nova technology for trading L.L.C وفق مايلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للآلات الصناعية- لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية –لآلات ومعدات المصانع- لماكينات التحكم في الحواسيب لأغراض الصناعة- لمعدات أخذ المقاييس- خطوط الإنتاج -المنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ)-السكر ومنتجاته – الحبوب والبذور(الأرز- فول حمص- فاصولياء- عدس – برغل)- منتجات الحبوب (قمح- طحين)-أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفي- زيتون- صويا- ذرة نخيل- زيت مصفى- زيتون – صويا-ذرة-نخيل)-ملح الطعام بأنواعه- السكر ومنتجاته- المواد الغذائية والمشروبات- الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)-السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح- الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية- المياه الغازية والعصائر- الدهون النباتية (سمنة-زبدة) الدهون الحيوانية (سمنة- زبدة)-الأغذية الخاصة والصحية(المرتديلا- المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج – النسكافية)- الأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزليةيشمل (الثلاجات،الغسالات،الأفران،المكاوي...الخ))،/٤٦٥٩٩٢/ البيع بالجملة للآلات الصناعية،/٤٦٥٩٩٥/ البيع بالجمع لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية/٤٧٧٣٨٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية،/٤٧٧٣٦٤/ البيع بالتجزئة لآلات ومعدات المصانع،/٤٦٥٩٧٢/ البيع بالجملة لماكينات التحكم في الحواسيب لأغراض الصناعة/٤٦٥٩٧٣/ البيع بالجملة لمعدات أخذ المقاييس/٤٦٥٩٦٩/ البيع بالجملة والتجزئة للآلات والمعدات الميكانيكية الأخرى(خطوط الانتاج)/٣٣٢٠١١/ تركيب الآلات والتجهيزات والمعدات الصناعية في المنشآت الصناعية /٣٣٢٠١٢/ تركيب معدات ضبط العمليات الصناعية/٣٣٢٠١٣/ فك و تركيب الآلات والمعدات الضخمة-/٣٣٢٠١٤/ أنشطة ميكانيك الآلات الصناعية-/ ٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة..الخ) /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته-/٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور(الأرز- فول حمص-فاصولياء- عدس- برغل)-/٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح- طحين)-/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى- زيتون- صويا-ذرة نخيل)-/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام- /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه-/٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون و المخللات (الكبيس)-/٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي و البهارات والعسل والحلويات والملح-/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر-/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية(سمنة- زبدة)-/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة – زبدة)-/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر و المربيات والحلويات السكرية-/٤٧٢١٩١/ الأغذية الخاصة والصحية(المرتديلا-

المعلبات- مرقة الدجاج- النسكافيه)-/٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية (يشمل (الثلاجات، الغسالات،الأفران، المكاوي ..الخ))-/٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية (يشمل (الثلاجات، الغسالات،الأفران، المكاوي...الخ))- مستودعات الأدوية ، وتمثيل الشركات العربية والمحلية والأجنبية، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدورهذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣ /٢٠٢٥/٧ م

النظام الأساسي لشركة نوفا تكنولوجي للتجارة المحدودة المسؤولية

Nova technology for trading L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لقانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

أغراض الشركة:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للآلات الصناعية- لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية -لآلات ومعدات المصانع- لماكينات التحكم في الحواسيب لأغراض الصناعة- لمعدات أخذ المقاييس- خطوط الإنتاج -المنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ)-السكر ومنتجاته – الحبوب والبذور(الأرز- فول حمص- فاصولياء- عدس – برغل)- منتجات الحبوب (قمح- طحين)-أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفي- زيتون- صويا- ذرة نخيل- زيت مصفى- زيتون – صويا-ذرة-نخيل)-ملح الطعام بأنواعه- السكر ومنتجاته- المواد الغذائية والمشروبات- الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)-السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح- الشوكولاته والكاكاو والسكاكر

والمربيات والحلويات السكرية- المياه الغازية والعصائر- الدهون النباتية (سمنة-زبدة) الدهون الحيوانية (سمنة-زبدة)-الأغذية الخاصة والصحية(المرتديلا- المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج – النسكافية)- الأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزليةيشمل (الثلاجات،الغسالات،الأفران،المكاوي...الخ))،/٤٦٥٩٩٢/ البيع بالجملة للآلات الصناعية،/٤٦٥٩٩٥/ البيع بالجمع لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية/٤٧٧٣٨٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية،/٤٧٧٣٦٤/ البيع بالتجزئة لآلات ومعدات المصانع،/٤٦٥٩٧٢/ البيع بالجملة لماكينات التحكم في الحواسيب لأغراض الصناعة/٤٦٥٩٧٣/ البيع بالجملة لمعدات أخذ المقاييس/٤٦٥٩٦٩/ البيع بالجملة والتجزئة للآلات والمعدات الميكانيكية الأخرى(خطوط الانتاج)/٣٣٢٠١١/ تركيب الآلات والتجهيزات والمعدات الصناعية في المنشآت الصناعية /٣٣٢٠١٢/ تركيب معدات ضبط العمليات الصناعية/٣٣٢٠١٣/ فك و تركيب الآلات والمعدات الضخمة-/٣٣٢٠١٤/ أنشطة ميكانيك الآلات الصناعية-/ ٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة..الخ) /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته-/٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور(الأرز- فول حمص- فاصولياء- عدس- برغل)-/٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح- طحين)-/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى- زيتون- صويا-ذرة نخيل)-/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام-/٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه-/٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون و المخللات (الكبيس)-/٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي و البهارات والعسل والحلويات والملح-/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر-/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية(سمنة- زبدة)-/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة – زبدة)-/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر و المربيات والحلويات السكرية-/٤٧٢١٩١/ الأغذية الخاصة والصحية(المرتديلا- المعلبات- مرقة الدجاج- النسكافيه)-/٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية (يشمل (الثلاجات، الغسالات،الأفران، المكاوي ..الخ))-/٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية (يشمل (الثلاجات، الغسالات،الأفران، المكاوي...الخ))- مستودعات الأدوية ، وتمثيل الشركات العربية والمحلية والأجنبية، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها

.ويحق للشركة بقرار من الهيئة العامة للشركاء، توسيع أو تعديل غايتها كلياً أو جزئياً ، دون أن يعتبر هذا التوسيع أو التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢ : اسم الشركة : شركة نوفا تكنولوجي للتجارة المحدودة المسؤولية

Nova technology for trading l.l.c

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيس /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة الشركاء.

المادة ٤ : المدة

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتصديق نظامها الأساسي.

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون

تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
نهاد العليان بن عبد الواحد	سورية	١٩٧٨	دمشق- جسر فيكتوريا بناء مردم بك ط٤
محمود العلوصي بن محمد	سورية	١٩٦٣	دمشق- جسر فيكتوريا بناء مردم بك ط٤

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه حسب المادة /٧/ من هذا النظام، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط (خمسون ملايين ليرة سورية) موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة، قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل. س فقط (خمسون ألف ليرة سورية) تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة	النسبة
نهاد العليان بن عبد الواحد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
محمود العلوصي بن محمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً أخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .

٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما

المادة ١٢: رهن الحصص:يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ونائبه من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة للشركاء ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام الأساسي.

ويديرها للدورة الأولى : المدير عام نهاد العليان بن عبد الواحد ونائبه السيد محمود العلوصي بن محمد.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧-٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام ونائبه الشركة لدى الغير ويوقعا عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهم من حقوق والتزامات،بما في ذلك فتح وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة

الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٦٢-٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢. يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣.على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

المادة /٢٣/ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر أو شخصا آخر ً عنه بكتاب عادي صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ : نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة في الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ،،ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ. يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢.بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١. يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣.لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

رئيس دائرة الشركات

(٣١١٦)

تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

قرار رقم / ٤١٩٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **إلفاون للتسويق والاعلان** المحدودة المسؤولية EIvaone For Maketing and Advertising L.L.Cوفق مايلي:

غايتها:/٧٣١٠١١/ ابتكار الإعلانات وتصميمها /٧٣١٠١٢/ نشر الإعلانات بكافة الوسائل -/٧٣١٠١٣/ - تركيب اللوحات الإعلانية بأنواعها -/٧٣١٠٢٠/ القيام بحملات التسويقية الإعلانية -/٧٣١٠٣٠/ أنشطة الوكلاء الإعلانيين - /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة -/٧٤٢٠١١/ أنشطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو متضمن المناسبات -/٧٤٢٠١٢/ أنشطة التصوير الجوي -/٧٤٢٠١٣/ أنشطة التصوير لأغراض الإعلانات التجارية والسياحية والتصوير البحري تحت الماء وغيرها -/٥٨١٣١/ أنشطة نشر الصحف والمجلات الدوريات والمطبوعات سواءً مطبوعاً أو إلكترونياً وعلى الإنترنت -/٥٨١٣١١/ نشر الصحف والمجلات والدوريات المطبوعة -/٥٨١٣١٢/ النشر الالكتروني للصحف والمجلات والدوريات -/٥٨١٣١٣/ نشر الصحف والمجلات والدوريات على الانترنت -/٨٢٣٠٠/ تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية -/ ٨٢٣٠٠١/ تنظيم وإدارة المعارض العامة -/٨٢٣٠٠٢/ تنظيم وإدارة المعارض التخصصية -/٨٢٣٠٠٣/ تنظيم وإدارة المؤتمرات والاجتماعات وورش العمل -/٨٢٣٠٠٤/ تنظيم الفعاليات الثقافية والفني -/١٨١١١١/ طباعة الصحف والمجلات والدوريات الأخرى ، الكتب والمنشورات ، الموسيقى والمؤلفات الموسيقية ،الخرائط ، الأطالس ، الملصقات ، كتالوجات الإعلانات ، النشرات التمهيدية وغيرها من مواد الإعلان المطبوعة /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المتعلقة بالمنشأة -/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الطابعات وأحبارها) -/٤٦٥١٠٤/ البيع بالجملة للطابعات وأحبارها /٤٧٤١١٢/ البيع بالتجزئة للطابعات وأحبارها ،والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة .

رأسمال الشركة:/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون الف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٧ /٨/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة إلفاون للتسويق والاعلان المحدودة المسؤولية

EIvaone For Maketing and Advertising L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لقانون الشركات السوري رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة :/٧٣١٠١١/ ابتكار الإعلانات وتصميمها /٧٣١٠١٢/ نشر الإعلانات بكافة الوسائل - /٧٣١٠١٣/ - تركيب اللوحات الإعلانية بأنواعها -/٧٣١٠٢٠/ القيام بحملات التسويقية الإعلانية -/٧٣١٠٣٠/ أنشطة الوكلاء الإعلانيين -/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة - /٧٤٢٠١١/ أنشطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو متضمن المناسبات -/٧٤٢٠١٢/ أنشطة التصوير الجوي - /٧٤٢٠١٣/ أنشطة التصوير لأغراض الإعلانات التجارية والسياحية والتصوير البحري تحت الماء وغيرها - /٥٨١٣١/ أنشطة نشر الصحف والمجلات الدوريات والمطبوعات سواءً مطبوعاً أو إلكترونياً وعلى الإنترنت - /٥٨١٣١١/ نشر الصحف والمجلات والدوريات المطبوعة -/٥٨١٣١٢/ النشر الالكتروني للصحف والمجلات والدوريات -/٥٨١٣١٣/ نشر الصحف والمجلات والدوريات على الانترنت -/٨٢٣٠٠/ تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية -/ ٨٢٣٠٠١/ تنظيم وإدارة المعارض العامة -/٨٢٣٠٠٢/ تنظيم وإدارة المعارض التخصصية -/٨٢٣٠٠٣/ تنظيم وإدارة المؤتمرات والاجتماعات وورش العمل -/٨٢٣٠٠٤/ تنظيم الفعاليات الثقافية والفني -/١٨١١١١ / طباعة الصحف والمجلات والدوريات الأخرى ، الكتب والمنشورات ، الموسيقى والمؤلفات الموسيقية ،الخرائط ، الأطالس ، الملصقات ، كتالوجات الإعلانات ، النشرات التمهيدية وغيرها من مواد الإعلان المطبوعة /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المتعلقة بالمنشأة -/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الطابعات وأحبارها) -/٤٦٥١٠٤/ البيع بالجملة للطابعات وأحبارها /٤٧٤١١٢/ البيع بالتجزئة للطابعات وأحبارها ،والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة .والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة .

٣-ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها :تملك العقارات والآليات اللازمة.

٤- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أوجزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة : شركة إلفاون للتسويق والاعلان المحدودة المسؤولية

EIvaone For Maketing and Advertising L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي محافظة/ دمشق / -ولها أن تؤسس فروعا ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة للشركاء.

المادة ٤ : المدة مدة الشركة (غير محدودة)تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون

تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد نور ادلبي بن محمد منير	ع.س	دمشق ١٩٨١/١١/٢٦	دمشق -دمر الشرقية -التعمير القديم - جمعية الخرسان -مقسم ١٠
أحمد تقوى بن محمد سعيد	ع.س	دمشق ١٩٨٥/١١/١٠	دمشق -ساحة النجمة -مطعم الشاميات

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتقديم رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة / ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية وتم توزيعه على /١.٠٠٠/فقط ألف حصة، قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف / ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل٠س	النسبة
محمد نور ادلبي بن محمد منير	٧٥٠	٣٧.٥٠٠.٠٠٠	% ٧٥
أحمد تقوى بن محمد سعيد	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠٠ل٠س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها .

٢- تدون في الدفتر المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور .

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما

المادة ١٢:رهن الحصص :

لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني.

المادة ١٣:تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

ويديرها للدورة الأولى:محمد نور ادلبي بن محمد منير -أحمد تقوى بن محمد سعيد

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقع منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتسببة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرمسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القانون أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه القانون في المواد /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، و تتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات.

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي او قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم ، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء ، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك .

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة .

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها .

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاًعلى نظامها الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبع أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة .

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال .

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوةويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر .

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء .

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل .

٣- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة ، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان .

٤- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

ج- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

١-٢- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لايجوز ان يكون مدقق الحسابات احد الشركاء او قريبا او مصاهرا له او للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧ :سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية .

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

المادة٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدينة مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفى وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفى ومسؤولية المصفى وعزه والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفى بحكم قضائي .

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها .

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات .

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة .

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية ..

توقيع المؤسسون أو من يمثلهم **تم التوقيع بحضوري**

رئيس .دائرة الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٣١١٧)

قرار رقم /٣٧٩٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **تنور العصر للمخابزالمحدودة المسؤولية TANNOUR AL ASER LIMAKHABEZ L.L.C** وفق مايلي:

غايتها:/١٠٧١١١/صناعة الخبز السياحي وخبز الصمون وخبز النخالة /١٠٧١١٣/ صناعة أنواع أخرى من الخبز المشروح والتنور اليا/١٠٧١١٤/ صناعة أنواع أخرى من الخبز المشروح والتنور يدوياً/١٠٧١٢٠/ صناعة الكيك بأنواعه (المحشي والسادة والمغطس بالشوكولا) وصنع كعك دقيق الذرة (التوريتلا)،/١٠٧١٣٠/ صناعة الفطائر بأنواعها والمعجنات الطازجة المحشوة -/١٠٧١٤٠/ صناعة الكاتوه والبيتفور والكعك بأنواعه (الحلويات الافرنجية)،/١٠٧١٥٠/ صناعة البسكويت بأنواعه (السادة والمحشي والمغطس بالشوكولا) وبسكويت البوظة (بواري -كاسات)والبقسماط وغير ذلك من منتجات المخابز "الجافة" ،/١٠٧١٦١/ صناعة أصناف الفطائر والمعجنات والكعك المحفوظة ،/١٠٧١٧١/ صناعة الحلويات الشعبية الشرقية بمختلف أنواعها /يشمل المعمول والكنافة والهريسة (شريطة ان ينسجم النشاط الصناعي مع القرار الصناعي الصادر عن وزارة الصناعي ومديرياتها)/٤٧٢١٦٩/ البيع بالتجزئة لمنتجات المخابز والحلويات والشوكولاتة،/٤٧٢١٦٣/ البيع بالتجزئة للحلويات الشرقية /٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات ،/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات بما يتعلق بغاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة ريف دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:غير محدودة المدة، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢ــلا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى/ أمانة السجل التجاري/في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٢٣م

النظام الأساسي لشركة تنور العصر للمخابزالمحدودة المسؤولية
TANNOUR AL ASER LLMAKHABEZ L.L.C
الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:**/١٠٧١١١/صناعة الخبز السياحي وخبز الصمون وخبز النخالة /١٠٧١١٣/ صناعة أنواع أخرى من الخبز المشروح والتنور اليا/١٠٧١١٤/ صناعة أنواع أخرى من الخبز المشروح والتنور يدوياً/١٠٧١٢٠/ صناعة الكيك بأنواعه (المحشي والسادة والمغطس بالشوكولا) وصنع كعك دقيق الذرة (التوريتلا)،/١٠٧١٣٠/ صناعة الفطائر بأنواعها والمعجنات الطازجة المحشوة -/١٠٧١٤٠/ صناعة الكاتوه والبيتفور والكعك بأنواعه (الحلويات الافرنجية)،/١٠٧١٥٠/ صناعة البسكويت بأنواعه (السادة والمحشي والمغطس بالشوكولا) وبسكويت البوظة (بواري -كاسات)والبقسماط وغير ذلك من منتجات المخابز "الجافة" ،/١٠٧١٦١/ صناعة أصناف الفطائر والمعجنات والكعك المحفوظة ،/١٠٧١٧١/ صناعة الحلويات الشعبية الشرقية بمختلف أنواعها /يشمل المعمول والكنافة والهريسة (شريطة ان ينسجم النشاط الصناعي مع القرار الصناعي الصادر عن وزارة الصناعي ومديرياتها)/٤٧٢١٦٩/ البيع بالتجزئة لمنتجات المخابز والحلويات والشوكولاتة،/٤٧٢١٦٣/ البيع بالتجزئة للحلويات الشرقية /٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات ،/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الوكالات والشركات العربية والأجنبية والمحلية بما يتعلق بغاية الشركة.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة٢: اسم الشركة: شركة /تنور العصر للمخابز/ المحدودة المسؤولية

TANNOUR AL ASER LLMAKHABEZ L.L.C

المادة٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق /ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
زياد حسن خليل بن احمد	سوري الجنسية	١٩٩٣	دمشق- تنظيم كفرسوسة جانب مطعم الشرق -بناء السلام-ط١١
المهند حسن خليل بن احمد	سوري الجنسية	١٩٨٤	دمشق- تنظيم كفرسوسة جانب مطعم الشرق -بناء السلام-ط١١
ليلي حمص بنت مصطفى	سورية الجنسية	١٩٦٦	دمشق- تنظيم كفرسوسة جانب مطعم الشرق -بناء السلام-ط١١
مروة حسن خليل بنت أحمد	سورية الجنسية	١٩٨٨	دمشق- تنظيم كفرسوسة جانب مطعم الشرق -بناء السلام-ط١١

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون/ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
زياد حسن خليل	٣٢٠	١٦.٠٠٠.٠٠٠	%٣٢
المهند حسن خليل	٤٥٠	٢٢.٥٠٠.٠٠٠	%٤٥
ليلى حمص	٧٠	٣.٥٠٠.٠٠٠	%٧
مروة حسن خليل	١٦٠	٨.٠٠٠.٠٠٠	%١٦
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

١. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعم ٢٠١١ .

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يسدد المؤسسون ما يقابل حصصهم من رأس المال نقداً/٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

١. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المديرالعام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم .

٢. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء. المعيين من قبل الشركاء مجتمعين ويتوجب على الشريك الذي يرغب بيع حصته الى غير الشركاء ان يبلغ الشركاء بقيمة الحصة وفق ما يرغب الغير بشرائها ويجب ان يتم التبليغ عن طريق المدير العام في حال عدم استخدام الشركاء لحق الأفضلية وتملك الشريك الراغب ببيع حصته وحرية التصرف بها ٠

٥. لا يعتبر البيع سارياً للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد** زياد حسن خليل بن احمد

المادة١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة /٤/أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١- يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير وفقاً لما جاء في نص المادة /١٨/

٢- تعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية المفعول بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم تسجيلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمورالإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والايداع والتوقيع على وثائق تعهدات التصدير وتحرير الشبكات وربط الودائع وإجراء الحوالات المصرفية وتحرير كتب الدفع المصرفية وطلب كافة الخدمات المصرفية وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم بما فيها توكيل المحامين وتفويض الغير بموجب سند توكيل بكل او ببعض صلاحياته ٠

المادة ١٩- مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد٠ وذلك وفق الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام والقانون ٠

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير العام بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة الانتخاب مدير جديد .

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة وذلك لمراقبة توافر قانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرارمحكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ لا يجوز ان يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧ : سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٨٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي**

ر.د.الشركات مدير مديرية الشركات

(٣١١٨)

قرار رقم /٣٦١١/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **إلى الأمام للمواد الكيميائية المحدودة المسؤولية Onward ChemicaIs L.L.C وذلك** وفق مايلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمواد الكيميائية) /٤٦٦٩١٠/ البيع بالجملة للمواد الكيميائية الصناعية/٤٧٧٣٩٣/ البيع بالتجزئة للمواد الكيميائية
والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك،فيما يتعلق بغاية الشركة. وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

رأسمال الشركة: رأسمال الشركة هو/٦٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط ستون مليون ليرة سورية موزع على /٦٠/ حصة فقط ستون حصة قيمة كل حصة /١.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مليون ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:غير محدودة المدة، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى/ أمانة السجل التجاري/في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/١٦

النظام الأساسي لشركة إلى الأمام للمواد الكيميائية المحدودة المسؤولية
Onward ChemicaIs L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:** ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمواد الكيميائية) /٤٦٦٩١٠/ البيع بالجملة للمواد الكيميائية الصناعية/٤٧٧٣٩٣/ البيع بالتجزئة للمواد الكيميائية
والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك،فيما يتعلق بغاية الشركة. وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة٢: اسم الشركة:شركة إلى الأمام للمواد الكيميائية المحدودة المسؤولية
Onward ChemicaIs L.L.C

المادة٣: المركزوالفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
زياد احمد أنور الميداني	سورية	دمشق ١٩٧٣/١/٤	شارع الروضة-بناء الحناوي والميداني -الطابق الأرضي /٠٩٩٧٢٧٨٦٩٣/
اياد احمد أنور الميداني	سورية	شام ١٩٦٧/١/٢٤	شارع الروضة-بناء الحناوي والميداني -الطابق الأرضي /٠٩٩٦١١٧١٥٢/
بشير عماد الحناوي	سورية	دمشق ١٩٦٩/٦/٢٠	مالكي -شارع عبد المنعم رياض -بناء سعد طابق السادس /٠٠٤٦٧٢٩١٢٣٢٨٧/

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

رأس مال الشركة هو/٦٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط /ستون مليون/ليرة سورية موزع على/٦٠/حصة فقط ستون حصة فقط قيمة كل حصة /١.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط مليون ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س
زياد احمد أنور الميداني	٢٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠
اياد احمد أنور الميداني	٢٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠
بشير عماد الحناوي	٢٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠
المجموع	٦٠	٦٠.٠٠٠.٠٠٠

١. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً كامل قيمة رأس المال النقدي في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة بنسبة /١٠٠/% في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم .

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. لا يجوز بيع ونقل ملكية الحصص إلا بموافقة باقي الأعضاء بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص الا بموافقة باقي الشركاء.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيدان بشير عماد الحناوي وزياد احمد أنور الميداني**

المادة١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمورالإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والايداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام مالية وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩- مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير العام بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة الانتخاب مدير جديد .

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١٠- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة السنوية إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة وذلك لمراقبة توافر قانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة،

ب- ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرارمحكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١١ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز ان يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٨٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركةأو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً,و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية .

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم بالتوقيع **تم التوقيع بحضوري**

ر.د.الشركات مدير مديرية الشركات

(٣١١٩)

قرار رقم /٣٨٧٤/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي شركة **فريندز سياك للزراعة المحدودة المسؤولية FRIENDS SYAQ FOR AGRICULTURE L.L.C** وذلك وفق ما يلي:

غايتها:/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٣٠/تجميع واقامة المباني مسبق الصنع /٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠٢٢/حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦١٠٥٢/ انشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (ولمواد البناء للاسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، -الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية ، المبيدات – الحبوب والبذور – الآلات والمعدات وقطع غيار اللوازم الزراعية الأسمدة (الكيميائية العضوية- المعدنية-مخصبات – تورب- بيتموس- خثور) للملابس الرجالية الجاهزة- للملابس النسائية الجاهزة- لملابس الأطفال الجاهزة- للملابس الرياضية- للعباءات النسائية- للعكل والعباءات والألبسة الشرقية- لأكسسوارات الملابس يشمل (القفازات ، أربطة العنق حمالات البنطال- وكذلك السبح ، المظلات ، قبعات، جوارب) للألبسة الداخلية يشمل (اللانجوري/السوتيان/الكورسيه/....الخ) للفواكه-للخضراوات- للتمور-للحليب-لمنتجات الألبان والأجبان- للبيض ومنتجاته- لزيت الزيتون- زيوت نباتية- للدهون النباتية-(سمنة-زبدة) – للدهون الحيوانية (سمنة- زبدة) للسكر ومنتجاته - للشوكولاته والكاكاو -لمنتجات القهوة والشاي-البهارات -للعسل ومنتجات النحل -للحلويات- ملح الطعام -المنتجات النشوية (المعكرونة.....الخ)للمياه الغازية والعصائر – أصناف من الأغذية (البسكويت- سكاكر – مرتديلا-كونسروة- مربيات) /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/ والبيع

بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء(٤٦٦٣٣١) البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع)وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية ،/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة ،/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء ،/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية ،/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٤٦٢٠/ تجارة المواد الخام الزراعية /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور /٤٦٥٣٠/ البيع بالجملة للآلات والمعدات واللوازم الزراعية/٤٦٥٠٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية /٤٦٦٩٢١/ البيع بالجملة للأسمدة الكيميائية(الكيميائية - العضوية-المعدنية-مخصبات – تورب- بيتموس- خثور)/٤٧٧٣٣٢/ البيع بالتجزئة للنباتات والبذور والأسمدة/٤٧٧٣٧١/ البيع بالتجزئة

للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها /٤٧٧٣٨٤/البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية -/٤٦٤١٥١/ البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة/٤٦٤١٥٢/ البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة/٤٦٤١٥٣/ البيع بالجملة للملابس الأطفال الجاهزة/٤٦٤١٥٥/ البيع بالجملة للملابس الرياضية/٤٦٤١٥٧/البيع بالجملة للعباءات النسائية/٤٦٤١٥٨/البيع بالجملة للعكل والعباءات والألبسة الشرقية/٤٦٤١٦١/ البيع بالجملة لأكسسوارات الملابس يشمل (القفازات ، أربطة العنق حمالات البنطال- وكذلك السبح ، المظلات ، قبعات، جوارب) /٤٦٤١٦٤/البيع بالجملة للألبسة الداخلية يشمل (اللانجوري/السوتيان/الكورسيه/....الخ) /٤٧٧١١١/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية /٤٧٧١١٢/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة النسائية /٤٧٧١١٣/ البيع بالتجزئة للملابس الأطفال الجاهزة /٤٧٧١١٥/ البيع بالتجزئة للملابس الرياضية/٤٧٧١١٧/البيع بالتجزئة للألبسة الداخلية (رجالي- نسائي- أطفال) /٤٧٧١٢١/البيع بالتجزئة لأصناف العباءات الرجالية /٤٧٧١٢٢/ البيع بالتجزئة لأصناف العباءات النسائية والفراء/٤٧٧١٢٣/البيع بالتجزئة للعكل والعباءات والألبسة الشرقية/٤٧٧١٣١/ البيع بالتجزئة للجوارب- القفازات - أربطة العنق /٤٧٧١٣٢/ البيع بالتجزئة لأغطية الراس والغترات والشماغات)/٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه/٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات/٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور/٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب/٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان/٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة-زبدة)

/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة- زبدة)/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاتة والكاكاو/٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي/٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل /٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام/٤٦٤٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة....الخ) /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (البسكويت- سكاكر – مرتديلا-كونسروة- مربيات)/٤٧٢١١١/ البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة أو المحفوظة/٤٧٢١١٢/ البيع بالتجزئة للتمور-/٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات(الكبيس) /٤٧٢١٢٢/ البيع بالتجزئة للحليب المطبوخ/٤٧٢١٢٣/ البيع بالتجزئة للعسل ومنتجات النحل /٤٧٢١٢٤/ بيع المركزات الصناعية والمنكهات والمطعمات والمحاليل الغذائية /٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئةللزيوت والدهون الحيوانية والنباتية /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه /٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة/٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات .و دخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة.

رأسمال الشركة: رأسمال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٢٧م

النظام الأساسي لشركة
فريندز سياك للزراعة المحدودة المسؤولية
FRIENDS SYAQ FOR AGRICULTURE L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغـراض الـشركة: /٤١٠٠١٠/ تـشييد المبـاني الـسكنية بأنواعهـا/٤١٠٠٢٠/تـشييد المبـاني غيـر الـسكنية بأنواعها/٤١٠٠٣٠/تجميع واقامة المباني مسبق الصنع /٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طـرق الـسيارات والمـشاة/٤٢١٠٢٠/أعمـال تعبيـد ورصـف الـشوارع والطـرق الـسريعة والجـسور والأنفـاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠٢٢/حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/تمديدالكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦١٠٥٢/ انشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (ولمواد البناء للاسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، -الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية ، المبيدات – الحبوب والبذور – الآلات والمعدات وقطع غيار اللوازم الزراعية الأسمدة (الكيميائية العضوية-المعدنية-مخصبات – تورب- بيتموس- خثور) للملابس الرجالية الجاهزة- للملابس النسائية الجاهزة- لملابس الأطفال الجاهزة- للملابس الرياضية- للعباءات النسائية- للعكل والعباءات والألبسة الشرقية- لأكسسوارات الملابس يشمل (القفازات ، أربطة العنق حمالات البنطال- وكذلك السبح ، المظلات ، قبعات، جوارب)

للألبسة الداخلية يشمل (اللانجوري/السوتيان/الكورسيه/....الخ) للفواكه-للخضراوات- للتمور-للحليب-لمنتجات الألبان والأجبان- للبيض ومنتجاته- لزيت الزيتون- زيوت نباتية- للدهون النباتية-(سمنة-زبدة) – للدهون الحيوانية (سمنة- زبدة) للسكر ومنتجاته - للشوكولاته والكاكاو -لمنتجات القهوة والشاي-البهارات -للعسل ومنتجات النحل -للحلويات- ملح الطعام -المنتجات النشوية (المعكرونة.....الخ)للمياه الغازية والعصائر – أصناف من الأغذية (البسكويت- سكاكر – مرتديلا-كونسروة- مربيات) /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/ والبيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء(٤٦٦٣٣١) البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع)وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية ،/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة ،/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء ،/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك

والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية ،/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٤٦٢٠/ تجارة المواد الخام الزراعية /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور /٤٦٥٣٠/ البيع بالجملة للآلات والمعدات واللوازم الزراعية/٤٦٥٠٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية /٤٦٦٩٢١/ البيع بالجملة للأسمدة الكيميائية(الكيميائية - العضوية-المعدنية-مخصبات – تورب- بيتموس- خثور)/٤٧٧٣٣٢/ البيع بالتجزئة للنباتات والبذور والأسمدة/٤٧٧٣٧١/ البيع بالتجزئة

للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها /٤٧٧٣٨٤/البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية -/٤٦٤١٥١/ البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة/٤٦٤١٥٢/ البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة/٤٦٤١٥٣/ البيع بالجملة للملابس الأطفال الجاهزة/٤٦٤١٥٥/ البيع بالجملة للملابس الرياضية/٤٦٤١٥٧/البيع بالجملة للعباءات النسائية/٤٦٤١٥٨/البيع بالجملة للعكل والعباءات والألبسة الشرقية/٤٦٤١٦١/ البيع بالجملة لأكسسوارات الملابس يشمل (القفازات ، أربطة العنق حمالات البنطال- وكذلك السبح ، المظلات ، قبعات، جوارب) /٤٦٤١٦٤/البيع بالجملة للألبسة الداخلية يشمل (اللانجوري/السوتيان/الكورسيه/....الخ) /٤٧٧١١١/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية /٤٧٧١١٢/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة النسائية /٤٧٧١١٣/ البيع بالتجزئة للملابس الأطفال الجاهزة /٤٧٧١١٥/ البيع بالتجزئة للملابس الرياضية/٤٧٧١١٧/البيع بالتجزئة للألبسة الداخلية (رجالي- نسائي- أطفال) /٤٧٧١٢١/البيع بالتجزئة لأصناف العباءات الرجالية /٤٧٧١٢٢/ البيع بالتجزئة لأصناف العباءات النسائية والفراء/٤٧٧١٢٣/البيع بالتجزئة للعكل والعباءات والألبسة الشرقية/٤٧٧١٣١/ البيع بالتجزئة للجوارب- القفازات - أربطة العنق /٤٧٧١٣٢/ البيع بالتجزئة لأغطية الراس والغترات والشماغات)/٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه/٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات/٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور/٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب/٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان/٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة-زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة- زبدة)/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاتة والكاكاو/٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي/٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل /٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام/٤٦٤٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة....الخ) /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (البسكويت- سكاكر – مرتديلا-كونسروة- مربيات)/٤٧٢١١١/ البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة أو المحفوظة/٤٧٢١١٢/ البيع بالتجزئة للتمور-/٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات(الكبيس) /٤٧٢١٢٢/ البيع بالتجزئة للحليب

المطبوخ/٤٧٢١٢٣/ البيع بالتجزئة للعسل ومنتجات النحل /٤٧٢١٢٤/ بيع المركزات الصناعية والمنكهات والمطعمات والمحاليل الغذائية /٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئةللزيوت والدهون الحيوانية والنباتية /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه /٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة/٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات .و دخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة.

ويحق لها تملك الأراضي والعقارات والمكاتب والسيارات وغيرها اللازمة لتحقيق غايات الشركة والحصول على أية حقوق وامتيازات لازمة للشركة ولغايتها بما فيها ما ذكر

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أوجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢: اسم الشركة: شركة فريندز سياك للزراعة المحدودة المسؤولية

FRIENDS SYAQ FOR AGRICULTURE L.L.C

المادة٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة: مدة الشركة /غير محددة المدة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
فيصل الخلف ابن خلوف	سوري	السويعيه ١٩٨٣/١٢/٥	ريف دمشق ضاحية قدسيا عند مقسم الهاتف
خالد العلي ابن كمال	سوري	الميادين ١٩٧٩/١/٢	دير الزور الميادين غرب عند الجامع
فؤاد محسن محمود	العراق	١٩٩٠/٢/١٨	ريف دمشق ضاحية قدسيا عند جامع الفيصل

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.. تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
فيصل الخلف ابن خلوف	٣٣٠حصة	١٦.٥٠٠.٠٠٠ل.س	%٣٣
خالد العلي ابن كمال	٣٤٠ حصة	١٧.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٣٤
فؤاد محسن محمود	٣٣٠حصة	١٦.٥٠٠.٠٠٠ل.س	%٣٣
المجموع	١٠٠٠حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس النقدي في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير العام المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف مجلس المدراء سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لايعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: مديران : خالد العلي بن كمال – فيصل الخلف بن خلوف

المادة١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١- يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على جميع المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وجميع الأمور المالية و تحريك الحسابات المصرفية وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزامات مالية والسحب والايداع وطلب القروض وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.وبالتالي توقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٣: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ -تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٧:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١-يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة الادارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢-ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣-ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع والتدقيق من قبلي و بحضوري**

مدير مديرية الشركات **ر.د الشركات**

(٣١٢٠)

قرار رقم /٣٥٧٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **لونا ميديكال للمستلزمات الطبية** المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايتها:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الطبية – الادوات والمستلزمات الطبية – الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية – الأدوات والمستلزمات الطبية السنية – المستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية) /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية /٤٧٧٢٢٣/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية السنية /٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية

والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /١٠٠٠/ حصة آلف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق لوزارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك (أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق)خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ١٦/ ٧ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة

لونا ميديكال للمستلزمات الطبية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة :

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الطبية – الأدوات والمستلزمات الطبية – الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية – الأدوات والمستلزمات الطبية السنية – المستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية) /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية /٤٧٧٢٢٣/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية السنية /٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية

والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة:

شركة لونا ميديكال للمستلزمات الطبية المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختاربالتفصيل
وسيم نهيل غزال	ع.س	١٩٦٨	دمشق – شارع الثورة – بناء الطيران
محمد وسيم غزال	ع.س	٢٠٠٥	دمشق – شارع الثورة – بناء الطيران

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
وسيم نهيل غزال	٨٥٠	٤٢.٥٠٠.٠٠٠	%٨٥
محمد وسيم غزال	١٥٠	٧.٥٠٠.٠٠٠	%١٥
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد وسيم نهيل غزال

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لايحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على موطنهم كما وافق الشركاء أن توجه لهم الدعوة قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن/ ١٠ % /من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير العام إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا موافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر
٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.
٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ت -يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما ٠

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣. لا يجوز أن يعين مدققا" للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجرا" أو تعويضا" منها أو كان موظفا" أوشريكا" لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري -احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ٠

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها٠

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة ٠

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها ٠

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ٠

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧-يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم — **تم التوقيع بحضوري**

السيد رئيس دائرة الشركات — **السيد مدير مديرية الشركات**

(٣١٢١)

قرار رقم/ ٣٨٨١/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **ساس مي انت للألبسة المحدودة المسؤولية SAS –Me ent for clothes L.L.C وفق ما يلي:**

غايتها:/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للملابس الجاهزة الرجالية- للملابس الجاهزة النسائية - لملابس الأطفال الجاهزة- للملابس الرياضية- للألبسة الداخلية (رجالي- نسائي- أطفال)- للجوارب والقفازات وأربطة العنق- للأحذية الجلدية- للأحذية الرياضية- للحقائب)، /٤٧٧١١١/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية- /٤٧٧١١٢/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة النسائية- /٤٧٧١١٣/ البيع بالتجزئة لملابس الأطفال الجاهزة/٤٧٧١١٥/ البيع بالتجزئة للملابس الرياضية ،/٤٧٧١١٧/ البيع بالتجزئة للألبسة الداخلية (رجالي- نسائي-أطفال)-/٤٧٧١١/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة-/٤٧٧١٣١/ البيع بالتجزئة للجوارب والقفازات وأربطة العنق-/٤٧٧١٣/ البيع بالتجزئة لملحقات وإكسسوارات الملابس-/٤٧٧١٥٢/ البيع بالتجزئة للحقائب،/٤٧٧١٤/ البيع بالتجزئة للأحذية ومستلزماتها /٤٧٧١٤١/ البيع بالتجزئة للأحذية الجلدية،/٤٧٧١٤٢/ البيع بالتجزئة للأحذية الرياضية،/٤٧٧١٤٣/ البيع بالتجزئة لمستلزمات ولوازم الأحذية،/٤٧٧١٤٤/ البيع بالتجزئة للأحذية المصنوعة من الفراء،/٤٧٧١٤٥/ البيع بالتجزئة للأحذية الطبية،/٥٦١٠١١/ المطاعم مع الخدمة/٥٦١٠٢٠/ البوفيهات (الكفتريات)/٥٦١٠٣٠/ أنشطة الوجبات السريعة (يشمل محلات البيتزا)،/٥٦١٠٤٠/ أنشطة تقديم الوجبات فقط (تناول الوجبة خارج المحل Take Out)،/٥٦١٠٩١/ محلات بيع الأكلات الشعبية من الفول والحمص و الفلافل،/٥٦١٠٩٣/ محلات شوي الأسماك والمأكولات البحرية،/٥٦١٠٩٤/ محلات شوي اللحوم،/٥٦١٠٩٥/ محلات الفروج المشوي والبروستد و المسحب ...الخ،/٥٦٣٠١١/ محلات تقديم المشروبات (الكوفي شوب)،/٥٦٣٠١٢/ المقاهي الشعبية،/٥٦٣٠١٣/ المقاهي التي تقدم فيها الأركيلة،/٥٦٣٠١٤/ محلات البوظة (الآيس كريم)،/٥٦٣٠٢٠/ تقديم العصائر الطازجة و المشروبات الباردة،/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة،ويحق للشركة تملك واستثمار المنشآت السياحية (عدا إدارتها وتشغيلها)،والدخول بالمناقصات و المزايدات و التعاقد مع القطاع العام والخاص و المشترك بما يتعلق بغاية الشركة، وتمثيل الشركات و الوكالات المحلية و العربية والأجنبية.

رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠./ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: عشرون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة،ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٢٧

النظام الأساسي لشركة

ساس مي انت للألبسة المحدودة المسؤولية

SAS –Me ent for clothes L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة /١/: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: :/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للملابس الجاهزة الرجالية- للملابس الجاهزة النسائية - لملابس الأطفال الجاهزة- للملابس الرياضية- للألبسة الداخلية (رجالي- نسائي- أطفال)- للجوارب والقفازات وأربطة العنق- للأحذية الجلدية- للأحذية الرياضية- للحقائب)، /٤٧٧١١١/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية-/٤٧٧١١٢/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة النسائية- /٤٧٧١١٣/ البيع بالتجزئة لملابس الأطفال الجاهزة/٤٧٧١١٥/ البيع بالتجزئة للملابس الرياضية ،/٤٧٧١١٧/ البيع بالتجزئة للألبسة الداخلية (رجالي- نسائي- أطفال)-/٤٧٧١١/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة-/٤٧٧١٣١/ البيع بالتجزئة للجوارب والقفازات وأربطة العنق- /٤٧٧١٣/ البيع بالتجزئة لملحقات وإكسسوارات الملابس-/٤٧٧١٥٢/ البيع بالتجزئة للحقائب،/٤٧٧١٤/ البيع بالتجزئة للأحذية ومستلزماتها /٤٧٧١٤١/ البيع بالتجزئة للأحذية الجلدية،/٤٧٧١٤٢/ البيع بالتجزئة للأحذية الرياضية،/٤٧٧١٤٣/ البيع بالتجزئة لمستلزمات ولوازم الأحذية،/٤٧٧١٤٤/ البيع بالتجزئة للأحذية المصنوعة من الفراء،/٤٧٧١٤٥/ البيع بالتجزئة للأحذية الطبية،/٥٦١٠١١/ المطاعم مع الخدمة/٥٦١٠٢٠/ البوفيهات (الكفتريات)/٥٦١٠٣٠/ أنشطة الوجبات السريعة (يشمل محلات البيتزا)،/٥٦١٠٤٠/ أنشطة تقديم الوجبات فقط (تناول الوجبة خارج المحل Take Out)،/٥٦١٠٩١/ محلات بيع الأكلات الشعبية من الفول والحمص و الفلافل،/٥٦١٠٩٣/ محلات شوي الأسماك والمأكولات البحرية،/٥٦١٠٩٤/ محلات شوي اللحوم،/٥٦١٠٩٥/ محلات الفروج المشوي والبروستد و المسحب ...الخ،/٥٦٣٠١١/ محلات تقديم المشروبات (الكوفي شوب)،/٥٦٣٠١٢/ المقاهي الشعبية،/٥٦٣٠١٣/ المقاهي التي تقدم فيها الأركيلة،/٥٦٣٠١٤/ محلات البوظة (الآيس كريم)،/٥٦٣٠٢٠/ تقديم العصائر الطازجة و المشروبات الباردة،/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات

والمواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة،ويحق للشركة تملك واستثمار المنشآت السياحية (عدا إدارتها وتشغيلها)،والدخول بالمناقصات و المزايدات و التعاقد مع القطاع العام والخاص و المشترك بما يتعلق بغاية الشركة، وتمثيل الشركات و الوكالات المحلية و العربية والأجنبية.

ويحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها:

١. المساهمة أو المشاركة في مشاريع مماثلة أو متممة مع غيرها تكون مرخصة أصولاً،أو الدخول في شركات قائمة ،أو تأسيس شركات مع الغير داخل أو خارج سورية.

٢- الحصول على أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة للشركة وغاياتها

٣- الحصول على البراءات والامتيازات والحقوق والرخص اللازمة وحماية الملكية اللازمة لعملها ولها أن تشتريها أو تمتلكها وتستثمرها وتمدد أجلها وتعمل بموجب تلك الرخص او تمنح رخصاً أو امتيازات بها.

المادة /٢/ : اسم الشركة: شركة ساس مي انت للألبسة المحدودة المسؤولية

SAS –Me ent for clothes L.L.C

المادة /٣/ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة /٤/ : المدة:

مدة الشركة عشرون سنة ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء،ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة /٥/ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
بشار البعل بن سليم	سوري	دمشق ١٩٦١	دمشق- المزة- فتالة – برج كيوان- طابق ١٢
سامر البعل بن سليم	سوري	دمشق١٩٦٣	دمشق- مزة اتوستراد- بناء المنتره – طابق ٨
ماهر البعل بن سليم	سوري	دمشق ١٩٦٥	دمشق- كفر سوسة- محضر ٢٢٥- طابق ٥

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، ،وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة /٦/ : حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة /٧/ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط لا غير / خمسون مليون/ ليرة سورية فقط لا غير وتم توزيعه على / ١.٠٠٠/ حصة فقط الف حصة، قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط لا غير خمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصة	النسبة
بشار البعل بن سليم	٣٣٣	١٦.٦٥٠.٠٠٠	%٣٣.٣
سامر البعل بن سليم	٣٣٣	١٦.٦٥٠.٠٠٠	%٣٣.٣
ماهر البعل بن سليم	٣٣٤	١٦.٧٠٠.٠٠٠	% ٣٣.٤
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

أ. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري المختصة.

ب. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

أ .يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

ب .تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

ج.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة

٤.وعند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاثة مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام ويتولى ادارة الشركة بموجب أحكام قانون الشركات وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السادة : بشار البعل بن سليم، سامر البعل بن سليم، ماهر البعل بن سليم

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧-٣/ من قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

أ. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

ب.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل أي مديران مجتمعان الشركة لدى الغير ويوقعان عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والحقوقية والتجارية للشركة خارج وداخل أراضي الجمهورية العربية السورية بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض

والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم. والتوقيع المذكور ملزم للشركة اتجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق و التزامات.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٦٢-٣/ من قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:

أ- الدعوة إلى اجتماعات الهيئة العامة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة .

٢-يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت فيها للهيئة العامة للشركة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو القانون.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً أحكام قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

ب- الهيئة العامة للشركة :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على النظام الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

ج- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن٥١% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة بحضور شركاء مالا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥١% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من رأس مال .

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٣: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

أ- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع لتصدر قرارها بتغطية الخسارة أو تخفيض رأسمالها بما لا يقل عن المبلغ المحدد وفقاً لاحكام قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ، أو حلها وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

ب- إجراءات تخفيض رأس المال :

١- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

٢- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

٣- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

٤- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

٥- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٤ :اختيارهم:

١.تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير أو لأحد أعضاء مجلس المديرين حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

٣-لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضي أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٥: سنة الشركة المالية:

أ- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

ب- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

ج- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٦: الاحتياطات:

١- يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢-- احتياطي الاستهلاك وفقا للنسب المعتمدة في وزارة المالية حسب المادة ٨٤ من قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٧: حل الخلافات (التحكيم)

أي خلاف قد ينشا بين الفرقاء بخصوص تفسير أو تنفيذ أو فسخ هذا العقد أو حل الشركة يتم حله عن طريق التحكيم الثلاثي ويتم تعيينهم وفقا لما يلي:

يلجأ الفريق الأكثر عجلة لحل الخلاف إلى إعلام باقي الفرقاء بموضوع الخلاف وتعذر حله ، ويعلن لهم اسم محكمه ،ويطلب منه تعيين محكم عنهم خلال ١٠أيام من تاريخ تبليغهم الطلب ويتم الإعلام المذكور ببطاقة بريدية مسجلة ويتم الجواب عليه من الفرقاء الاخرين ببطاقة مماثلة تودع مركز البريد خلال ١٠ أيام التي تلي تبليغهم بطاقة الفريق طالب التحكيم ،وفي حال تمنع الفرقاء الآخرين عن تعيين محكمهم فلطالب التحكيم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة بتعيين محكم عنهم .

يتفق محكماً الفرقاء على تسمية المحكم الثالث و في حال عدم اتفاقهم يجري تعيينه من قبل المحكمة المختصة وعند اكتمال تعيين المحكمين سواء من قبل الفرقاء أو من قبل المحكمة المختصة فإنه يترتب إعلام المحكمين بتكليفهم بالمهمة إما بواسطة كتاب مسجل عن طريق الكاتب بالعدل في حال تعينهم من قبل الفرقاء أو عن طريق دائرة المحضرين في حال تعينهم من قبل المحكمة المختصة.

و يكون المحكمون مفوضين بالصلح وغير مقيدين بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها بقانون أصول المحاكمات ، و يكون قرارهم مبرماً .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٢٨:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٢٩:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٠: رقابة الوزارة :

١. يحق للوزارة أن تراقب الشركات في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركة.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣١: واجب التامين :

على المديرين أن يؤمنا على اموال الشركة ضد خطر الحريق والاخطار التي جرى العرف بالتامين ضدها وذلك وفق الاصول و القواعد المتبعة

المادة ٣٢: ايداع أموال الشركة:

١.تحفظ اموال الشركة النقدية لدى المصرف الذي يحدده المديران.

٢. يحدد المديرون الحد الاعلى من المال النقدي الذي يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به ومازاد على ذلك يجب ان يودعه بالمصرف المعين وفقاً للفقرة الاولى.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري** **مدير مديرية الشركات**

ر.د الشركات

(٣١٢٢)

قرار رقم /٣٧٤٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **تكرم لخدمات الانترنت المحدودة المسؤولية** وفق مايلي :

غايتها:

/٦١٩٠١١/تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم (في الأماكن الخارجية WIFI Out Door) /٦١٩٠١٢/ مقاهي الإنترنت /٦١٩٠١٥/ خدمة تتبع المركبات بالاستفادة من البنى التحتية لشبكات الاتصالات العامة السلكية واللاسلكية والشبكات الساتلية /٦١٩٠١٦/ أنشطة إعادة بيع خدمات الاتصالات (الموزعين) /٦١١٠٠١/ تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية (ISP – Ftth) /٦١١٠٠٣/ شراء حق الدخول وسعة الشبكة من مالكي ومشغلي الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات باستعمال تلك السعة إلى دوائر الأعمال والمنازل /٤٣٢١٢/ تركيب وتمديد شبكات التلفزيون والكمبيوتر والاتصالات /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المتعلقة بالمنشأة بما فيها (أجهزة الاتصالات وكاميرات المراقبة والتجهيزات الالكترونية والتقنية) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية، موزعة على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون آلف ليرة سورية .

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي

مركزها : محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق لوزارة

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٢/ ٧ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة تكرم لخدمات الانترنت المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة :

/٦١٩٠١١/ تقديم خدمات الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم (في الأماكن الخارجية WIFI Out Door)/٦١٩٠١٢/ مقاهي الإنترنت /٦١٩٠١٥ / خدمة تتبع المركبات بالاستفادة من البنى التحتية لشبكات الاتصالات العامة السلكية واللاسلكية والشبكات الساتلية /٦١٩٠١٦/ أنشطة إعادة بيع خدمة الاتصالات (الموزعين) /٦١١٠٠١/ تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية (Ftth – ISP) /٦١١٠٠٣/ شراء حق الدخول وسعة الشبكة من مالكي ومشغلي الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات باستعمال تلك السعة إلى دوائر الأعمال والمنازل /٤٣٢١٢/ تركيب وتمديد شبكات التلفزيون والكمبيوتر والاتصالات /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المتعلقة بالمنشأة بما فيها (أجهزة الاتصالات وكاميرات المراقبة والتجهيزات الالكترونية والتقنية) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة تكرم لخدمات الانترنت المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمود بندقجي بن محمد	سوري	١٩٧٦	ريف دمشق – حرستا – حي السوق – جانب معصرة الباشا
عماد دباس بن احمد	سوري	١٩٨١	ريف دمشق – حرستا – حي السوق – جانب معصرة الباشا

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمود بندقجي بن محمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٥٠
عماد دباس بن احمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٥٠
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران عام من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : **السادة محمود بندقجي وعماد دباس**

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لايحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان مجتمعين أو منفردين عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢٢ - المحظورات :

١. لا يحق للمديرين دون موافقة الهيئة العامة أن يتولوا الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة ، أو أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير في تجارة مماثلة أو منافسة لأغراض الشركة .
٢. لا يحق أن يكون لمديري الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ، ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة.
٣. لا يحق للمديرين أن يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات لصالحهم أو لصالح أقربائهم حتى الدرجة الرابعة
٤- لا يجوز للمديرين الاقتراض لصالح الشركة أو بيع أصولها ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة

٥- لا يحق للمديرين أن يستغلوا إمضائهم لغير مسائل الشركة ومصالحها وان فعلوا فان هذه الأعمال وجميع الالتزامات تكون باطلة

٦- إما إنشاء الشركات وتقديم الحصص إلى شركة منشأة أو ستنشأ وكذلك المساهمة في شركات لها ذات موضوع الشركة الحالية أو غيرها فلا سبيل إليه الا بقرار تتخذه الهيئة العامة بأغلبية تمثل ثلاث ارباع رأسمال الشركة

٧-يحظر على المديرين ان يفشي الى الغير أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على موطنهم كما وافق الشركاء أن توجه لهم الدعوة قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن/ ١٠ % /من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير العام إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا موافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٧٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً اذا حضر أكثر من ٥١%من رأس مال الشركة

٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٧٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية ٧٠% من رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ت -يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما ٠

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣. لا يجوز أن يعين مدققا" للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجرا" أو تعويضا" منها أو كان موظفا" أوشريكا" لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣-يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري –احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ٠

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها٠

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة ٠

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها ٠

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ٠

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ٠

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
٧-يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.
٨- عند حل الشركة يحق لأي من الشركاء اخذ الاسم التجاري وحقوق الملكية الفكرية ، وذلك بعد دفع تعويض متفق عليه بين كافة الشركاء لبقية الشركاء ، ولا يحق لبقية الشركاء الذين لم يحصلو على الاسم التجاري استخدم اسمها أو شبيه له أو يوحي لذات الاسم عند انشاء شركة جديدة
٩- تعتبر قاعدة البيانات والوثائق المتعلقة بالشركة ومعلومات العملاء والموردين وأية معلومات أخرى هي ملك خاص بالشركة لا يحق لأي شريك الاستئثار بها والتفرد باستخدامها أو الأدعاء بملكيتها ولكن عند تصفية الشركة يحق لأياً من الشركاء الاستفادة منها بعد دفع تعويض متفق عليه بين كافة الشركاء لبقية الشركاء

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.اذ لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون الف ليرة سورية
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم — **تم التوقيع بحضوري**

رئيس دائرة الشركات — **السيد مدير مديرية الشركات**

(٣١٢٣)

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /٨٢٥٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **هاي فاي** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩ المتضمن تعديل المادة /١/٢/من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة، وذلك على الشكل التالي:

المادة /١/٢/ غاية الشركة:

/٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم(خدمة الانترنت للعموم باستخدام الشبكات اللاسلكية المحلية الخارجية (WIFI Outdoor) بموجب كتاب وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات – الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد رقم ٣١٧٣/ص.ن.ق تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ - /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة(المواد والمعدات والآلات اللازمة لغاية الشركة) ، والدخول في المناقصات والمزيدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/٢٠١١/.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/٢

(٣١٢٤)

قرار رقم /١٣٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة /٤/ من النظام الأساسي لشركة **الحمزة** لخدمات النفاذ الانترنت للعموم المحدودة المسؤولية ليصبح بعد التعديل وفق ما يلي:

المادة /٤/ مدة الشركة:

/غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر لدى أمانة السجل التجاري بحماه خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

حماه في ٢٠٢٥/١١/٢٤م

(٣١٢٥)

قرار رقم /٧١٦٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **آيوتك للحلول التعليمية** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ المتضمن الموافقة بالإجماع على:

-تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة باسم الشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة:

شركة آيوتك للحلول التعليمية المحدودة المسؤولية IUTech for Educational solutions L.L.C.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/٢٠١١/ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٣م

(٣١٢٦)

قرار رقم /٨٢٧٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **كلوماركين** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧ المتضمن الموافقة بالإجماع على

- تعديل المادة /١٤/و/١٨/ من النظام الأساسي للشركة وقبول استقالة المديران سمر بنت موفق كناكريه وسليم غالب شرفاوي من تاريخ الاجتماع نظراً لتعديل مادة الإدارة لتصبح على النحو التالي:

المادة /١٤/ الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- قبول استقالة سمر بنت موفق كناكريه وسليم غالب شرفاوي من تاريخ الاجتماع وانتخاب السيد أحمد حسن الأسعد (مدير عام للشركة) وهو من الجنسية السورية لدورة جديدة مدتها أربع سنوات من تاريخ الاجتماع وذلك في ٢٠٢٥/١١/٢٧.

تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بحق التوقيع عن الشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/٢٠١١/ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/٢م

(٣١٢٧)

قرار رقم /٨٢٨٦/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة لمسات باي مي للتصميم المحدودة المسؤولية والمتضمن تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة:

لمسات باي نانسي للديكور والتصميم المحدودة المسؤولية LAMSAT BY NANCY FOR DECOR & DESIGN L.L.C.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/٢٠١١/ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بدمشق- أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/٣م

(٣١٢٨)

قرار رقم /٧٥/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

مادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **لونغ رود** المحدودة المسؤولية long road l.l.c المنعقد قانوناً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٧ المتضمن الموافقة بالإجماع على:

تعديل المادة /١/ التأسيس والغاية – أغراض الشركة وتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

أغراض الشركة: وإضافة لما سبق/١٠٣٠٦١/ بإقامة منشأة صناعية لصناعة تقشير وتكسير وتوضيب الفستق الحلبي وتعبئته آلياً.

وانتخاب محمد سامر بن محمد حلمي الحسين وبسام بن محمد حلمي الحسين مديران للشركة لدورة جديدة مدتها أربع سنوات ميلادية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧ وهما من الجنسية العربية السورية.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/٢٠١١/ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في حماه- أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/١٥م

(٣١٢٩)

قرار رقم /٢٤٢٨/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة نهج العوالي لتقنية المصاعد المحدودة المسؤولية **(قيد التأسيس ولم تشهر بعد)** المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة:

ألتو ليفت لتقنية المصاعد المحدودة المسؤولية ALTO LIFT FOR LIFTS TECHNOLOGY L.L.C.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/٢٠١١/.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٢م

(٣١٣٠)

قرار رقم /٧٩/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

مادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الأسطول الاحترافي** alostoul alehtrafi l.l.c المنعقد قانوناً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٩ المتضمن الموافقة بالإجماع على:

تعديل المادة ١: التأسيس والغاية – أغراض الشركة وتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة: ١: الغاية والتأسيس (أغراض الشركة)

/٤٩٢٢١١/نقل الركاب بالحافلات بين المدن/٤٩٢١١١/ نقل البري للركاب بالحافلات في المدن والضواحي/٤٩٢٢٤١/ تشغيل حافلات نقل الطلاب والوفود /٤٩٢٢٤٢/ تشغيل حافلات نقل العاملين وتمثيل الشركات المحلية والعربية والأجنبية والدخول في المناقصات والمزيدات لدى القطاعين العام والخاص بما يخص عمل الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/٢٠١١/ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في حماه- أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٢٢م

(٣١٣١)

قرار رقم /٨١٠٤/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تصحيح الخطأ المادي الوارد بالقرار رقم /٧٩١٥/ المتضمن تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **هورانس التقنية** المحدودة المسؤولية **(قيد التأسيس ولم تشهر بعد)** المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التصحيح على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة:

حورانوس التقنية المحدودة المسؤولية

HORANOS TECH L.L.C.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة درعا خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/٢٠١١/.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٢٦م

(٣١٣٢)

قرار رقم /٨٣١٣/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة- ١- تعدل المواد/٥+٧/ من النظام الأساسي لشركة أولنديد للبرمجة والاستشارات الإدارية المحدودة المسؤولية **(قيد التأسيس ولم تشهر بعد)** لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
صالح أحمد المحمد	ع.س	معاره ١٩٩٣	دمشق-المزة- مقابل المدينة الجامعية
أيمن محمود أبو شامة	ع.س	دمشق ١٩٨٢	دمشق-المزة- مقابل المدينة الجامعية

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٧: رأسمال الشركة

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/١,٠٠٠/ فقط ألف حصة، قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية. وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
صالح أحمد المحمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٠ %
أيمن محمود أبو شامة	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٠ %
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ %

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/٣م

(٣١٣٣)

قرار رقم /٧٢٨٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المادة /١٤/ من النظام الأساسي للشركة **أولنديد للبرمجة والاستشارات الإدارية** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بإدارة الشركة لتصبح بعد التعديل كما التالي:

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد صالح أحمد المحمد

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٥م

(٣١٣٤)

قرار رقم /٨٣٢٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

مادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة صناع الفن للاستشارات الهندسية والدراسات المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ والمتضمن الموافقة بالإجماع على إضافة نشاط للمادة٢/١ من النظام الأساسي على النحو التالي:

المادة ½ أغراض الشركة: /٧١١٠٧٠/ أنشطة الأعمال والخدمات والدراسات والاستشارات الهندسية والتقنية والاقتصادية والإدارية المتعلقة بكامل الخدمات لجميع التخصصات الهندسية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات المتعلقة بنشاط الشركة (دون المساس بأصل المادة)

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/٢٠١١/ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك (دمشق)- أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/٣م

(٣١٣٥)

قرار رقم /٨٢٨٢/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١ - تعدل المادتان/١٤و١٨/ من النظام الأساسي **لشركة جامعة الريان الذكية الالكترونية** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بالإدارة وحق التوقيع عن الشركة لتصبحا لتصبح بعد التعديل كما التالي:

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيدان: سعد بن محمد بن سعد ال رشود، السيد: أمجد عدنان عيسى.

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢ - يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/٣م
(٣١٣٦)

قرار رقم /٨٣٢٨/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة - ١ - تصحيح الخطأ المادي الوارد بالقرار رقم /٥٤٥٣/ لشركة **وتد ستيل أي.اش.** للهندسة والمشاريع الانشائية المحدودة المسؤولية المتعلق باسم الشركة رأسمال الشركة ومدة الإدارة **(قيد التأسيس ولم تشهر بعد)** ليصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة:

وتد ستيل أي. اس. اتش للهندسة والمشاريع الانشائية المحدودة المسؤولية

Wattad Steel A.SH.FO r Engineering and Construction Projects L.L.C.

المادة ٧: رأسمال الشركة

حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة، قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل. س	النسبة
شحاذة حمدان الجفال	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	% ٥٠
عبد الرحمن سليمان الأحمد	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	% ٥٠
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /١٥/ مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢ - يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً حكما بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/٣م
(٣١٣٧)

قرار رقم /٨٣٢٣/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:
مادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **سوار الذهب للغذائيات** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ المتضمن تعديل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلق بغاية وذلك على النحو الآتي:
المادة: /٢/١/: أغراض الشركة:
/١٠٧٤١٣/ صناعة وجبات جاهزة أساسها الشعيرية (وفق القرار الصناعي رقم/١٢٩٨/ الصادر عن مديرية الصناعة في حلب لإقامة منشأة لصناعة وجبات جاهزة أساسها الشعيرية) /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة/٤٦٣٠٩٩/بيع أصناف أخرى من الأغذية والمشروبات والتبغ (منتجات الشركة) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يحقق غاية الشركة وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية.
المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حلب خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٠٢٥/١٢/٣م
(٣١٣٨)

قرار رقم /٨٣٢٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي
المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **زهرة العسل** للتجارة المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ المتضمن تعديل المادة/٢/١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلق بغاية الشركة وذلك على النحو الاتي:
المادة /٢/١/ أغراض الشركة :
/٢٠٢٣٤١/ صنع مستحضرات غسيل الملابس والمواد المبيضة للغسيل في شكل مسحوق أو سائل /٢٠٢٣٤٣/ صنع مستحضرات جلي وغسل الأطباق بشكل مسحوق أو سائل أو معجون والمنظفات الصنعية الخاصة بالجلايات (جل) (وفق القرار الصناعي رقم /٢٩٨/ الصادر عن مديرية الصناعة في حلب لإقامة منشأة لصناعة المنظفات السائلة والمعجون ومساحيق التنظيف بالات جديدة أو مستعملة مستوردة) /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦٦٩٣٢/ البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية /٤٦٦٩٣١/ البيع بالجملة لصابون الغار /٤٧٧٣٥١/ البيع بالتجزئة لمواد التنظيف ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يحقق غاية الشركة وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حلب خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/١٢/٣م

(٣١٣٩)

قرار رقم /٨٢٥١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي
المادة١- تعدل المادتين /١٤+١٨/ من النظام الأساسي لشركة **غلوتك** للتجارة المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) وذلك على الشكل التالي :
المادة١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير تنتخبه الهيئة العامة للشركاء وتحدد صلاحياته ومدتها ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ و النظام الأساسي
- يديرها للدورة الاولى : السيد رمزي سمير القباني (من الجنسية السورية)

المادة١٨: التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك توقيع العقود المتضمنة ربط الشركة بالتزام وكتب التفويض والتوكيل والتحكيم ،وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم كما يحق للمدير العام الاقتراض والاستدانة وبيع أصول الشركة والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١م

(٣١٤٠)

قرار رقم /٨٢٤٣/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **تريدويفز للطاقة المتجددة** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥ المتضمن تعديل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي للشركة وإضافة النشاط التالي لغاية الشركة دون المساس بمتنها وذلك على الشكل التالي :

المادة ٢/١/ غاية الشركة : إضافة النشاط التالي لغاية الشركة دون المساس بمتنها

/٧١٢٠٢١/ أنشطة اختبار واعتماد النوعية والجودة والمنتج (تقديم خدمات تقييم المطابقة ومنح شهادات الجودة وأنظمة الإدارة وفق المعايير الدولية (ISO المعتمدة)

فتح فرع الشركة

دمشق – القابون – عقار رقم ٤/٢٠٠١ شركة انجزلي ثري لخدمات المكتب المرن – غرفة رقم /B/ المكتب رقم /٣١/ وذلك لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ (لممارسة نشاط اختبار واعتماد النوعية والجودة والمنتج)

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١م

(٣١٤١)

قرار رقم /٨٢٣٢/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **زنوبيا لصناعة المنتجات الكيميائية** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤ الذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على تعديل الفقرة /٢/من المادة / ١/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

/٢٢٢٠٥١/صنع مستلزمات المائدة ومستلزمات المطابخ وأصناف أدوات التجميل والأدوات المنزلية البلاستكية /٢٢٢٠٦١/ صنع رقائق ورولات السيلوفان (صناعة الأدوات المنزلية البلاستكية والعبوات البلاستكية وعبوات PET بموجب السجل الصناعي رقم /٣٣٥+٢١ / تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢) /٢٢٢٠١١/ صنع الألواح والصفائح والكتل والرقائق والشرائح والخيوط البلاستكية ، ألخ ، المصنوعة من اللدائن (سواء كانت أو لم تكن ذاتية الالتصاق) (صناعة الالواح والبروفيلات من (pvc-Pe-pp) بطريقة السحب بموجب القرار الصناعي رقم /٤٣٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨ الصادر عن مديرية صناعة المدينة الصناعية بعدرا) /٢٢٢٠٢١/ صنع الأنابيب والمواسير والخراطيم اللدائنية ، وصلات

الخراطيم والمواسير (صناعة أنابيب بلاستكية (PVC) بطريقة السحب واكسسوارات أنابيب (PVC) بطريقة الحقن وأنابيب بلاستكية (PPR) واكسسوارات أنابيب بلاستكية (PPR) وأنابيب البولي ايتلين واكسسواراتها وبنفس الآلات المرخصة بصناعة أنابيب بلاستكية (PPR)بطريقة السحب واكسسوارات أنابيب (PVC)بطريقة الحقن وذلك بموجب القرار الصناعي رقم (٢٢٢) تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ الصادر عن مديرية صناعة المدينة الصناعية بعدرا ، والقرار رقم (١٢٦/م.س/١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٣٠ الصادر عن هيئة الاستثمار السورية) /٢٥٩٢٣٤/ صناعة القوالب المعدنية بموجب القرار الصناعي رقم /٢٠٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ الصادر عن مديرية صناعة المدينة الصناعية بعدرا ، /٢٣٩٥٣٣/ صنع الطينة الإسمنتية الجاهزة /٢٣٩٥٣٤/ صناعة روبة البلاط والسيراميك ، بموجب القرار رقم /١٦٥/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ الصادر عن مديرية صناعة المدينة الصناعية بعدرا /٢٠٢٩٢٢/ صنع الغراء والصمغ المشتق من أصل حيواني والأصماغ المحضرة والمواد اللاصقة الصناعية التي أساسها المطاط أو اللدائن (صناعة المواد اللاصقة الصناعية التي أساسها اللدائن) بموجب القرار الصناعي رقم /٤٧٧/ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦ الصادر عن مديرية صناعة المدينة الصناعية بعدرا ، صناعة الأنابيب البلاستكية واكسسواراتها من الحقن بموجب السجل الصناعي رقم /٣٨٢+٢٢٣/ تاريخ ٢٠٢١/٢/٤ ./٤٦٤٩٩١/ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية والمنتجات الفلينية والبلاستكية (البلاستكية فقط منتجات الشركة) /٤٧٧٣٥٤/ البيع بالتجزئة للأدوات البلاستكية (منتجات الشركة) ودخول المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١/ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١م

(٣١٤٢)

قرار رقم /٨٢٣١/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **بالميرا للكابلات** المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤ المتضمن الموافقة بالإجماع على حل وتصفية الشركة رضائياً وتفويض السيد عمر عبد الرزاق سحار القيام بأعمال التصفية الرضائية وتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو الشركاء ووفاء ما عليها من الديون ومن ثم توزيع أموالها المنقولة وغير المنقولة بين الشركاء كل حسب نسبة حصصه في رأسمال الشركة ، والتوقيع عن الشركة في كافة الأمور المتعلقة بالتصفية الرضائية ومتابعة كافة إجراءات الحل والتصفية لدى كافة الوزارات والجهات المعنية وشطب وترقين السجل التجاري ، ومنحه كافة الصلاحيات والتفويضات اللازمة لذلك ، وعلى أن يستمر مدقق الحسابات المنتخب السيد يوسف زين الدين بمهامه طيلة عملية التصفية

المادة ٢- تلقى المسؤولية التضامنية على المديرين والشركاء فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة

المادة ٣- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام المادة /٢١/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١/ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق -أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١م

(٣١٤٣)

قرار رقم /٨١٩٠/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على كتاب مالك رأسمال شركة **تونا روز** لمالكها محمد ساطع الجندلي بن محمد فاضل ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية و المتضمن تعديل المواد /٢+٣/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي :

المادة /٢/ غاية الشركة :

/٤٦٦٢٢٠/ البيع بالجملة للمعادن الحديدية والغير حديدية في شكلها الأولي (فوسفات – زنك) /٤٧٧٣٣٢/ البيع بالتجزئة للنباتات والبذور والأسمدة (المشاتل) والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

المادة /٣/ اسم الشركة :

شركة ترياق لتجارة الفوسفات والأسمدة الزراعية لمالكها محمد ساطع الجندلي بن محمد فاضل ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

اتخاذ مقر للشركة على العنوان التالي :

دمشق – القابون – عقار رقم ٤/٢٠٠١ مكتب رقم /٣٢/ - غرفة B – شركة أنجزلي ثري لخدمات المكتب المرن المحدودة المسؤولية وذلك لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق - أمانة السجل التجاري ويعتبر القرار لاغياً حكماً إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/١١/٣٠م

(٣١٤٤)

قرار رقم /٧٦٧٧/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المادتين /٢/١و/٧/ من النظام الأساسي لشركة **حلم البناء** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقتين برأسمال الشركة وغاية الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة /٧/ رأسمال الشركة :

حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠.٠٠٠/ فقط عشرة آلاف حصة ، قيمة كل حصة /٥.٠٠٠/ ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية وذلك على النحو التالي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
أسامة نزار حمد الحلبوسي	٩٠٠٠	٤٥.٠٠٠.٠٠٠	%٩٠
محمد عيادة خضير	١٠٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	%١٠
المجموع	١٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

الفقرة /٢/ من المادة /١/ غاية الشركة :

/٤٩٢٣١/ النقل البري للبضائع /٥٢٢٩٢١/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البري /٥٢٢٩٢٢/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البحري /٥٢٢٩٢٣/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن الجوي (ترانزيت عربي ودولي)/٥٢٢١١/ أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري (البضائع) /٥٢٢٣٠/ الأنشطة المتصلة بالنقل الجوي (البضائع) /٥٢٢٤٠/ مناولة البضائع /٥٢٢٩٣/ العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف وتفريغ ووزن /٥٢٢٩٤/ الأنشطة اللوجستية لدعم عمليات النقل والتخزين والتوزيع /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآليات اللازمة لغاية الشركة) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره اصولاً

وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/١١/١٢م

(٣١٤٥)

قرار رقم /٨١١٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **سبليس للمستلزمات المخبرية** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠ المتضمن الموافقة بالإجماع على :

- تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة باسم الشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة : شركة بايومدتك للمستلزمات الطبية والمخبرية المحدودة المسؤولية

Biomedteck For medical and laboratory supplies l.l.c

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/١١/٢٦م

(٣١٤٦)

قرار رقم /٧٩١٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على كتاب مالك رأسمال شركة **اتراكيتيفا للتسويق الرقمي** لمالكها احمد محمد خير بني المرجه ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المسجل لدينا بالرقم /١٤٥٤٦/ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة /٨/ (الفقرة ١) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بإدارة الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة٨: الإدارة:

١-يتولى أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون و هذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الأسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية ومكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار
احمد محمد خير بني المرجه	عربي سوري	٠١٠٤٠١٣٨٨٨٤	دمشق – اتوستراد المزة- خلف السفارة اللبنانية

- على ان تبقى المواد الأخرى من النظام الأساسي للشركة كما هي دون أي تعديل عليها

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك (أمانة السجل التجاري بمحافظة دمشق) ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/١١/٢٠م

(٣١٤٧)

قرار رقم /٣٤٣٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة **أركا بلاست** المساهمة المغفلة الخاصة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة بإضافة نشاط الى غاية الشركة دون المساس بنص المادة على النحو التالي :

٤٦٦٢٢٠ البيع بالجملة للمعادن الحديدية وغير الحديدية في شكله الأولي

٤٦٦٢٣ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة حلب ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٦/٥/١١م

(٣١٤٨)

قرار رقم /٣٤٥٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **عبد الباقي موتورز** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٢ المتضمن تعديل المادة /٢٥/من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بحق التوقيع عن الشركة، على الشكل التالي:

المادة /٢٥/ التوقيع عن الشركة:

يمثل رئيس مجلس المديرين السيد مصطفى عبد الباقي وأعضاء مجلس المديرين السادة طلال عبد الباقي وجلال عبد الباقي الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وبجميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٢م

(٣١٤٩)

قرار رقم /٣٤٥٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **بلاتين للمقاولات** المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧و المتضمن الموافقة بالإجماع على مايلي :

- تعديل المواد /١٤/و/١٨/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١٤/ الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

-تم انتخاب السيدين مثنى محمد يحيى نويهي ، ومحمد سمير حفار بن محمد فتحي مديرين للشركة لولاية جديدة مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ انعقاد هذا الاجتماع ٢٠٢٦/٤/٢٧.

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة: يمثل المديرين الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الادارية والحقوقية والمالية والاجرائية ويحق لهما مجتمعين أو منفردين اتخاذ كافة القرارات والإجراءات المتعلقة بأعمال الإدارة فقط مهما كانت طبيعتها ومهما كان نوعها وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ،بما في ذلك توقيع صكوك التفويض والخصومة والمحاكمة وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

اما فيما يتعلق بأعمال التصرف كالقيام بأعمال بيع ومبادلة وشراء العقارات والأموال المنقولة والغير منقولة والأصول الثابتة وإعطاء قروض لآجال طويلة والحصول عليها والرهون والتنازل عن الحقوق العينية والامتيازات والحصول على القروض والتسهيلات البنكية بكافة أنواعها ومسمياتها وابرام عقود القروض والتمويل مع المصارف وغيرها من الشركات العامة والخاصة ،والقرارات والإجراءات المتعلقة بتملك حصص في شركات محدودة المسؤولية او أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات ،وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والايداع من المصارف فحق التوقيع للمدير مثنى محمد يحيى نويهي منفرداً .

أما فيما يتعلق بأعمال المقاولات والانشاءات مهما كان نوعها أو طبيعتها فحق التوقيع يكون حصراً للمدير المقاول منفرداً (المنتسب والمسجل لدى نقابة مقاولي الانشاءات).

المادة /٢٢/ الدعوة وجدول الاعمال :١١- يحق للمدير العام الاقتراض او الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنه والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات مع مراعاة أحكام المادة /١٨/

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/٢٠١١/ لدى أمانة السجل التجاري في ريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره اصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٢م

(٣١٥٠)

قرار رقم /٣٤٤٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على كتاب مالك راس المال للشركة **السورية للحرف** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المتضمن تعيين السيدة ربا سعيد سليم (فلسطينية الجنسية) مديراً عاماً للشركة لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١ وتحدد صلاحياتها كالتالي:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها داخل وخارج الجمهورية العربية السورية وامام جميع الجهات والجهات الحكومية والرسمية بما فيها الجهات القضائية المختصة وتوكيل المحامين في جميع الأمور الحقوقية والتحكيم وصكوك التفويض وكذلك التوقيع على عقود العمل والمراسلات مع الجهات العامة والخاصة وكافة الأمور الإدارية والإجرائية والفنية المتعلقة بسير العمل اليومي .

أما فيما يتعلق بالأمور المالية حيث يكون حق التوقيع على الحسابات المصرفية وتحريكها والسحب والإيداع وربط الشركة بالتزام حيث يوقع عنها لغاية مبلغ /٥.٠٠٠.٠٠٠/ل.س خمسة ملايين ليرة سورية جديدة منفرداً، وفي حال تجاوز ذلك المبلغ فيوقع عنها مالك رأس المال والمدير العام مجتمعين حصراً، كذلك يحق للمدير منفرداً فتح الحسابات المصرفية لدى المصارف الخاصة والعامة في سوريا.

أما فيما يخص توقيع العقود التي تخرج عن أعمال الإدارة المعتادة ومنها رهن موجودات الشركة وتقديم الكفالات والضمانات وإعطاء تأمين من الدرجة الأولى وطلب التمويلات والاعتمادات المستندية وأي شكل من أشكال القروض من مصارف داخل وخارج الجمهورية

العربية السورية أو أية تسهيلات مصرفية أو ائتمانية أخرى فهي تتطلب للتوقيع عليها موافقة المالك الخطية.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق ويعتبر القرار لاغياً حكماً إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٢م

(٣١٥١)

قرار رقم /٣٢٨٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **ايغا التجارية** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦و المتضمن الموافقة بالإجماع على مايلي:

- تعديل المادة /١٤/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالإدارة لتصبح على النحو التالي:

المادة /١٤/ الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- انتخاب السادة عبد الوحيد بن عزيز علو ومحمود بن عزيز علو مديران للشركة وهما من الجنسية السورية لدورة جديدة مدتها أربع سنوات من تاريخ الاجتماع وذلك في ٢٠٢٦/٤/٢٦.

وافقت الهيئة العامة بالإجماع على تعديل المادة/١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بحق التوقيع عن الشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة: يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية ،والسحب والإيداع وتوقيع صكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .ويحق للمدير تفويض الغير ببعض صلاحياته بموجب سند رسمي مصدق أصولا

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوما من تاريخه عملا بنص المادة ٧٥/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/ ويعتبر لاغيا حكما بعد مضي هذه المدة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٦م

(٣١٥٢)

قرار رقم /٣٣٠٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **تير فور لخدمات المكتب المرن** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ٢٠٢٦/٤/٢٨ المتضمن تعديل الفقرة /٢/من المادة /٨/ من النظام الأساسي للشركة وزيادة رأسمال الشركة وفتح فرع على الشكل التالي:

الفقرة /٢/المادة /٨/ تسديد قيمة الحصص :

رأسمال الشركة نقدي أوعيني أو كلاهما معا على ان يكون رأس المال العيني هو ملكية العقار موضوع الشركة وفي حال كان رأس المال النقدي فيجب أن يسدد دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي على ان يبقى نصف رأسمال الشركة غير قابل للسحب أو التحريك طيلة مدة الشركة .

فتح فرع للشركة على العنوان التالي:

دمشق -صالحية – جادة العقار ٢١٧٢-٢١٧٣-٢١٧٤ طابق الميزانين الكائن في الطابق الأول لمبنى اتحاد عمال دمشق على الا تقل المساحة عن ٢٥٠ متر مربع على الأقل شريطة تحقيق الشروط المنصوص عليها بالفقرة /ج/ من القرار /٤٦/ لعام ٢٠٢٦/٣/٤ .

زيادة رأسمال الشركة:

زيادة رأسمال الشركة بمبلغ /١.٥٠٠.٠٠٠/مليون ونصف ليرة سورية جديدة إلى رأسمال الشركة والمسدد كاملا والبالغ /٣.٠٠٠.٠٠٠/ثلاثة ملايين ليرة سورية جديدة ليصبح رأسمال بعد الزيادة /٤.٥٠٠.٠٠٠/اربع ملايين وخمسمائة الف ليرة سورية جديدة يسدد من قبل الشركاء كلا حسب نسبة مساهمته برأسمال الشركة ويسدد نقداً اعتباراً من اليوم التالي لصدور قرار الزيادة على ان يبقى نصف مبلغ /١.٥٠٠.٠٠٠/ مليون وخمسمائة الف المتعلقة بالفرع غير قابل للسحب والتحريك طيلة مدة فتح الفرع ويطبق على الفرع نفس الشروط والاحكام المتعلقة بمقر الشركة الرئيسي .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره اصولاً.وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٦م

(٣١٥٣)

قرار رقم /٣٢٨٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **سيلفر تراست بيترو للخدمات النفطية** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣ المتضمن الموافقة بالإجماع على :

- تعديل المادة /١٤/ من النظام الأساسي المتعلقة بالإدارة لتصبح على النحو الآتي :

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسا ن عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- انتخاب كل من السادة عروه عبد الرحمن سلامه - كايد محمود محمود (وهما من الجنسية السورية) لدورة جديدة مدتها أربع سنوات اعتبارا من تاريخ هذا الاجتماع ٢٠٢٦/٤/٢٣.

تعديل المادة/١٨/ المتعلقة بحق التوقيع لتصبح

المادة /١٨/ حق التوقيع:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ،بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية ،والسحب والإيداع وتوقيع صكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم ،ويحق للمدير تفويض الغير ببعض صلاحياته بموجب سند توكيل رسمي مصدق أصولاً.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/٢٠١١/ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٥/٦

(٣١٥٤)

قرار رقم /٣٢٤١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **السيباط للمقاولات والانشاءات** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ٢٠٢٦/٤/٢٣ المتضمن تعديل الفقرة /٢/من المادة /١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة وذلك بإضافة نشاط إليها دون المساس بنص المادة على الشكل التالي:

الفقرة /٢/ من المادة /١/ غاية الشركة وذلك بإضافة نشاط إليها دون المساس بنص المادة :

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الفحم الحجري وفحم الكوك وخشب الوقود والنافتا -لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين -لأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان -لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة-لوقود المركبات ذات المحركات والدراجات النارية (محطات الوقود) - /٤٦٦١٠١/ البيع بالجملة للفحم الحجري وفحم الكوك وخشب الوقود والنافتا -/٤٦٦٣٩٠/ البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية التي لم ترد في موضع آخر -/٤٦٦١٠٣/ البيع بالجملة لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين -/٤٦٦١٠٤/ البيع بالجملة لأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان -/٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة لزيوت

ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة - /٤٧٣٠١٠/ البيع بالتجزئة لوقود المركبات ذات المحركات والدراجات النارية (محطات الوقود) /٤٩٢٣١٧/النقل البري للبضائع الخطرة (مثل نقل المحروقات بأنواعها والاكسجين المضغوط ..)- /٦١٠٠٢/ استخراج الطفل القيري (البيتوميني)أو النفطي او رمل القطران -/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة بموجب الموافقة الصادرة عن وزارة الطاقة بالكتاب رقم /١٠٣٩/ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٦

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره اصولاً٠وفق أحكام ا قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٥/٥

(٣١٥٥)

قرار رقم /٣٤٤٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **تيم للتجارة والمقاولات** المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٣ المتضمن الموافقة بالإجماع على نقل مركز الشركة من محافظة دمشق الى محافظة ريف دمشق وبالتالي تعديل المادة /٣/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بمركز الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٣المركز والفروع : مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

واعتماد العنوان التالي مقراً للشركة : ريف دمشق المنطقة الصناعية بعدرا مقسم ١٦١٨

-اغلاق فرع الشركة الكائن على العنوان التالي ريف دمشق المنطقة الصناعية بعدرا مقسم ١٦١٨

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى امانة السجل التجاري بمحافظة دمشق -ريف دمشق ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً ٠

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٢م

(٣١٥٦)

وزارة الاقتصاد و الصناعة- الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/٣٢
اسم الشركة المصرحة : شركة طوى للتنمية / السعودية/
رقم سجلها : ١٠٩٣/ ت تاريخه ٢٠٢٥/١٢/٩
التصريح :
- قررت الشركة تعيين السيد "بدر بن عواض دبيل الوذناني" سعودي الجنسية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٣ والمصدق أصولاً وقرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم /٣٤٣٨/ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١١.

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم١٠٩٣ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ : مئتان وخمسون ليرة سورية عملة جديدة بموجب الإيصال رقم /٨١٧٣٣/ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١١

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٢
(٣١٨١)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/٢٢
اسم الشركة المصرحة : شركة ربيع الجزيرة للمقاولات العامة - راجكو
رقم سجلها : ١٠٧٩/ ت تاريخه ٢٠٢٥/١١/٢٣
التصريح :
- قررت الشركة تعديل عنوان مركزها الخاص في سوريا ليصبح في العنوان التالي: حلب- محطة بغداد- مقابل جامع عمر بن عبد العزيز.

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم١٠٧٩ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ : مئتان وخمسون ليرة سورية عملة جديدة بموجب الإيصال رقم /٤٨٧٨٤٤/ تاريخ ٢٠٢٦/٤/١

دمشق في ٢٠٢٦/٤/١
(٣١٨٢)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/٢٠
اسم الشركة المصرحة : شركة دي في إكس/ السعودية
رقم سجلها : ١٠٦٦/ ت تاريخه ٢٠٢٥/١١/١٦

التصريح :
إضافة الغايات التالية إلى خدمات التنظيف العام للمباني المذكورة بغايات الفرع بموجب كتاب الشركة الأم المصدّق أصولاً بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٩ وهي : خدمات التعقيم و التطهير.

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم١٠٦٦ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ : خمس وعشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال الخزينة رقم ٤٨٢١١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٩

دمشق في ٢٠٢٦/٣/٢٩م.
(٣١٨٣)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/١٠
اسم الشركة المصرحة : شركة بترو لحقول النفط / الاماراتية
رقم سجلها : ٩٣٧/ ت تاريخه ٢٠١٢/٩/١٦
التصريح :
تقرر ترقين الفرع بناءاً على طلب مديرة الفرع السيدة ثناء محمد خير الباشا بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ وموافقة وزير الاقتصاد والصناعة على مقترح ترقين الفرع مرفقا به: براءة ذمة من مديرية مالية دمشق رقم /٠/٣/٢٦٣٤٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠

براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية رقم ٨٢٤٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم٩٣٧ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ : خمسة آلاف بموجب الإيصال رقم /٣٣٥٢٥/ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١

دمشق ٢٠٢٦/٣/٢٤م.
(٣١٨٤)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/٢١
اسم الشركة المصرحة : شركة رواسي المتحدة للمقاولات عامة للمباني
رقم سجلها : ١٠٣١/ ت تاريخه ٢٠٢٥/٨/٦
التصريح :
- قررت الشركة تعديل عنوان مركزها الخاص في سوريا ليصبح في المكان الحالي:دمشق البرامكة- دوار الجمارك- مقابل المنطقة الحرة- العقار رقم /١٦٨٨/ من المنطقة العقارية قنوات بساتين هـ:٠٩٣٤٢٢٩٢٢٩- هـ: ٠٩٩٥٥٥٣٣٢٧.
وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم١٠٣١ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ : مئتان وخمسون ليرة سورية عملة جديدة بموجب الإيصال رقم /٤٨٤٦٩٤/ تاريخ ٢٠٢٦/٤/١
دمشق في ٢٠٢٦/٤/١
(٣١٨٥)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/٣٣
اسم الشركة المصرحة : نادي الشرق الأوسط للسيارات والسياحة
رقم سجلها : ١٠٠٢/ ت تاريخه ٢٠٢٥/٥/٤
التصريح :
قرر فرع الشركة تعديل عنوانه في سورية بموجب الطلب المسجل لدينا برقم ٨٧٣٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٦ ليصبح:
دمشق- ساحة القصور- شارع الكندي- بناء الحكمة- عقار رقم ٣٥٨٤ مسجد أقصاب هاتف:٠٩٣٢٨٨٧٠٧٧.
وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم١٠٠٢ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ : خمس و عشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال الخزينة رقم ٨١٧٧١٥ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢
دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٢م

(٣١٨٦)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/٣١
اسم الشركة المصرحة : شركة البيت الثلجي المحدودة
رقم سجلها : ١١٥٠/ ت تاريخه ٢٠٢٦/٣/٨
التصريح :
قررت الشركة تعيين السيد علاء عدنان الثلجي من الجنسية السورية نائباً لمدير الفرع بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم ٣٢١٩ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٤

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم١١٥٠ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ : خمس و عشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال الخزينة رقم ٨١٤٩٣٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٠
دمشق في /٢٠٢٦/٤م

(٣١٨٧)

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٦٤/ ت
- اسم الشركة باللغة العربية : " شركة بهجة الإنشاءات للمقاولات "
- اسم الشركة الأجنبي: BAHJAT "CONSTRUCTION CONTRACTING"
- نوعها: خاصة -ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية.
- الدولة المؤسسة فيها: المملكة العربية السعودية
- مركزها الرئيسي: الرياض – حي الشفاء
- غايتها في سوريا: تحضير المواقع- تشييد المباني وتشغيلها- الهدم.
- رأسمالها: ٢٥٠.٠٠٠ ريال سعودي (مائتان وخمسين ألف ريال سعودي).
- مركزها الخاص في سوريا:ريف دمشق- المليحة- منطقة بلاط العقارية- المنطقة الادارية – عقار رقم /٨٨١/-طابق الأول- موبايل:٠٩٩٤٠٧٨٢٧٧
- اسم مديرها في سوريا : السيد أكرم محمد عنتر (سوري).
- جنسيته ومحل إقامته : يحمل الجنسية السورية، مقيم في دمشق.

• وكالته ومحل تنظيمها: وتم تعيينه بموجب قرار مجلس إدارة رقم (٢٠٢٥٠٠١) تاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ والمصدق أصولاً.

وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " أكرم محمد عنتر (من الجنسية السورية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد الصناعة رقم/٢٨٢١/ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢١م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٣م

(٣١٨٨)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع

رقم ٢٠٢٦/٢٣

اسم الشركة المصرحة : شركة العهد الجديد للتجارة العامة

رقم سجلها : ١٠٩٠/ ت تاريخه ٢٠٢٥/١٢/٩

التصريح :

- قررت الشركة تعيين السيد "باسل عبد الكريم حسن أبو عيسى" (أردني الجنسية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية وتعيين السيّد " هيثم عبد العزيز الحافظ " (سوري الجنسية) نائباً له بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم /٢٥١٣/ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧.

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم١٠٩٠ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ : مئتان وخمسون ليرة سورية عملة جديدة بموجب الإيصال رقم /٥٧٧١٦٢/ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٨

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٨

(٣١٨٩)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٤٤/ ت

• **اسم الشركة باللغة العربية : " امداد وتكوين العربية "**

• **اسم الشركة الأجنبي: Imdad wa takwin "alarabia"**

• نوعها: خاصة – ذات مسؤولية محدودة للشخص الواحد.

• الدولة المؤسسة فيها: المملكة العربية السعودية

• مركزها الرئيسي: الرياض- جوال:٠٥٣٣٣٧٦٧١٦-٠٥٩١٥١٤٥٥٥

• غايتها في سوريا: تشييد المباني- إنشاء الطرق وخطوط السكك الحديدية – تحضير الموقع – أعمال السباكة و التدفئة والتكييف والكهرباء- الاستيراد والدخول بالمناقصات المتعلقة بغايات الفرع.

• رأسمالها:٣٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال سعودي (ثلاثون مليون ريال سعودي لا غير).

• مركزها الخاص في سوريا:دمشق- القابون- رقم ٤٩/٢١٥٨ – دخلة معمل كراش- موبايل:٠٩٤٢٢٤٨٩٤٤.

• تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٢/١٥.

• اسم مديرها في سوريا : السيد "محمد عيسى العكوش.

• جنسيته ومحل إقامته : السورية ،يقيم في دمشق.

• وكالته ومحل تنظيمها: وتم تعيينه محضر اجتماع الشركة الأم رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٨ والمصدق أصولاً.

• وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " محمد عيسى العكوش" (من الجنسية السورية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم/١٥٤٠/ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٥م

(٣١٩٠)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/٣٤

اسم الشركة المصرحة : شركة العلمية الالكترونية الحديثة المحدودة المسؤولية ذ.م.م (الأردنية)

رقم سجلها : ١٠٥٧/ ت تاريخه ٢٠٢٥/٩/١٦

التصريح :

- قررت الشركة المذكورة أعلاه إضافة الغاية التالية إلى غايات الفرع المذكورة بوثائق الشركة المحفوظة لدينا والمصدقة أصولا:

- استيراد والتصدير (استيراد ما يلزم لعمله وفق الغايات المرخص بها فقط)

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم١٠٥٧ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ : مئتان وخمسون ليرة سورية عملة جديدة بموجب الإيصال رقم /٩٨٣٥٤٥/ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢١

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٢١

(٣١٩١)

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٦٧/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية : " الأركان الخليجية للتجارة و التسويق"**
- **اسم الشركة الأجنبي:-** AL-Arkan Al "Khalejeya Trading CO "
- **نوعها:** خاصة - محدودة المسؤولية للشخص الواحد.
- **الدولة المؤسسة فيها: المملكة العربية السعودية**
- **مركزها الرئيسي:** الرياض- الملز- شارع الأربعين- قرب المستشفى الوطني – ص.ب: ٢٢٠٧٧ هـ:٢٣٠٣٣٧٦ ١١ ٩٦٦+.
- **غايتها في سوريا:** مقاولات وإنشاءات عامة

(باستثناء التطوير العقاري)- تنظيف العام للمباني وصيانتها-إنشاء الطرق وبناء المنشآت الرياضية-إنشاء وإقامة محطات الطاقة الكهربائية و المحولات- تمديد الأسلاك الكهربائية-إصلاح وصيانة المحطات و الشبكات و الخطوط الرئيسية لتوزيع المياه- تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار- تركيب أنظمة الإضاءة- تركيب أنظمة التبريد و تكييف الهواء وصيانتها- شواحن للدراجات الكهربائية وللمركبات – بياضات جاهزة وملابس وأحذية ومستحضرات تجميل- بيع البطاطين والبياضات الجاهزة والرياضية – معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ و المغاسل الأوتوماتيكية- بيع الأدوات والأجهزة الكهربائية – تركيب شبكات الطاقة الشمسية استيراد وتصدير المواد الغذائية – بيع وصيانة كاميرات المراقبة(بعد الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة)

- **رأسمالها:** ٢٠٠٠٠٠ ريال سعودي (مئتا ألف ريال سعودي لا غير).
- **مركزها الخاص في سوريا:** ريف دمشق – الصبورة – جانب مجمع قرطبة- هاتف :٠٩٣٣٣٦٨١٣١٨.
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٦/٥/٧.
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد "سعد محمد صالح الظاهري.
- **جنسيته ومحل إقامته :** السعودية ،يقيم في ريف دمشق.
- **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيينه بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة الأم رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٠ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " سعد محمد صالح الظاهري" من الجنسية السعودية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٣٥٦٤/ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٧م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٩م

(٣١٩٢)

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٦٥/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية : " اوروبا للمصاعد والسلالم الكهربائية"**
- **اسم الشركة الأجنبي:** Europe for Elevators "and Escalators "
- **نوعها:** خاصة – ذات مسؤولية محدودة .
- **الدولة المؤسسة فيها: دولة قطر**
- **مركزها الرئيسي:** الدوحة،ص ب :٩١٧٥٩
- **غايتها في سوريا:** تجارة المصاعد والسلالم المتحركة مع قطعها التبديلية.
- **رأسمالها:** ٣.٧٠٠.٠٠٠ ريال قطري (ثلاثة مليون وسبعمائة ألف ريال قطري).
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق- الجسر الأبيض- دوار التربية- جانب مستوصف زهير حبي موبايل:٠٩٥٢٧٧٦٧٠٤.
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٦/٣/١١.
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد "عبده محمد الحريري.
- **جنسيته ومحل إقامته** : السورية ،يقيم في دمشق.
- **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيينه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة الأم رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٦/٢/١ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " عبده محمد الحريري" من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٢٣٠١/ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٨م

(٣١٩٣)

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١٠٦٢/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية : " شركة وكالة الأناضول التركية المساهمة"**
- **اسم الشركة الأجنبي:** ANADOLU AJANSI "TURK ANONIM SIRKETI "
- **نوعها:** مشتركة- مساهمة.
- **الدولة المؤسسة فيها:** تركيا.
- **مركزها الرئيسي:** حي إيتي، شارع غازي مصطفى كمال،رقم١٣٢، تشانكايا، أنقرة.
- **غايتها في سوريا:** نشاطات وكالات الأنباء من أجل الإعلام ومكتب تغطية الصور و المقابلات.
- **رأسمالها:** ٩٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة تركية (فقط تسعمائة مليون ليرة تركية لا غير).
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق- أبو رمانة – طابق أرضي- هاتف:٠٩٣٧٦٦٣٨٨٢.
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/٠٩/٠٣.
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد "محمد قره بجق بن حسين.
- **جنسيته ومحل إقامته** : عربي سوري ،مقيم في دمشق.
- **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيينه بموجب قرار الشركة الأم رقم (١٣٩١) تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٢٦ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول،وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " محمد قره بجق بن حسين" من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٦٩٦٦/ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٥/١٠/٢٧م.

(٣١٩٤)

وزارة الطاقة

قرار رقم /٦١٠/ ش/

رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع

يقرر ما يلي:

المادة (١): منح السيد عبد الباسط محمد عارف أسعد رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع) اعتماداً على المصادر المتجددة (الطاقة الشمسية – لواقط كهرضوئية) في محافظة حماه باستطاعة اسمية إجمالية قدرها /٣/ ثلاثة ميغاواط ، وذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام /٢٠١٠/ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية و الأنظمة و القرارات المنبثقة عنه وأحكام و شروط هذه الرخصة المرفقة و التي تعتبر جميعها كلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٢٠/ عشرون سنة ميلادية.

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/١٣م

مديرية الاستثمار

معاون وزير الطاقة لشؤون الكهرباء

(٣١٩٥)

قرار رقم /٥/ ش/

رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

يقرر ما يلي:

المادة (١): منح السيدان/ محمد وأحمد يونس قطمة/ رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع) اعتماداً على المصادر المتجددة (الطاقة الشمسية – لواقط كهرضوئية) في محافظة ريف دمشق باستطاعة اسمية إجمالية قدرها /١٤٠.٤/ كيلو واط ، وذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام /٢٠١٠/ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية و الأنظمة و القرارات المنبثقة عنه وأحكام و شروط هذه الرخصة المرفقة و التي تعتبر جميعها كلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات ميلادية

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٢٧م

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

بالتفويض

المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق

(٣١٩٦)

قرار رقم /٣٨/ ش/

رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

يقرر ما يلي:

المادة (١): منح شركة / غسان الكسم/ رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع) اعتماداً على المصادر المتجددة (الطاقة الشمسية – لواقط كهرضوئية) في محافظة ريف دمشق باستطاعة اسمية إجمالية قدرها /١٥٩٠.٦/ كيلو واط ، وذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام /٢٠١٠/ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية و الأنظمة و القرارات المنبثقة عنه وأحكام و شروط هذه الرخصة المرفقة و التي تعتبر جميعها كلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات ميلادية

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/١٦م

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

بالتفويض

المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق

(٣١٩٧)

قرار رقم /٣٩/ ش/
رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع
المدير العام للإدارة العامة للكهرباء
يقرر ما يلي:

المادة (١): منح شركة / معتوق فارما المحدودة المسؤولية/ رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع) اعتماداً على المصادر المتجددة (الطاقة الشمسية – لواقط كهرضوئية) في محافظة ريف دمشق باستطاعة اسمية إجمالية قدرها /٨١٤.٦/ كيلو واط ، وذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام /٢٠١٠/ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية و الأنظمة و القرارات المنبثقة عنه وأحكام و شروط هذه الرخصة المرفقة و التي تعتبر جميعها كلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات ميلادية

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/١٦م

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

بالتفويض
المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق

وزارة الأشغال العامة والإسكان
قرار رقم /١١١٦/
إن وزير الأشغال العامة والإسكان
يقرر ما يلي :

مادة ١- تحل جمعية **الفجر** التعاونية السكنية بطرطوس والمسجلة لدى وزارتنا في السجل التعاوني برقم /٦٦١/ لعام ١٩٨١ استناداً للمادة /٣٧/ أ من المرسوم التشريعي رقم /٩٩/ لعام ٢٠١١م

مادة٢- تشكل لجنة لتصفية الجمعية ويسمى المصفي القانوني حسن علي رئيساً لها وعضوية كل من السيدتين سهيلة سليمان وزينب معروف.

مادة٣- تحدد مدة التصفية شهرين من تاريخ نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية وتقدم نتائج أعمال التصفية للوزارة .

مادة ٤- تقوم لجنة التصفية باستلام وثائق الجمعية و سجلاتها من مجلس إدارة الجمعية بموجب محضر استلام أصولي وبعد انتهاء أعمال التصفية و تسلم إلى مديرية التعاون السكني بطرطوس .

مادة ٥- تمنح لجنة التصفية الدائمة التعويض اللازم وفق الأنظمة النافذة .

مادة ٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٢م
(٣١٥٧)

قرار رقم /١١٢٣/
إن وزير الأشغال العامة والإسكان
يقرر ما يلي :

مادة ١- تحل جمعية **الجلاء للسكن و السياحة والاصطياف** بطرطوس والمسجلة لدى وزارتنا في السجل التعاوني برقم /١٠٦٢/ لعام ١٩٨٧ استناداً للمادة /٣٧/ أ من المرسوم التشريعي رقم /٩٩/ لعام ٢٠١١م

مادة٢- تشكل لجنة لتصفية الجمعية ويسمى المصفي القانوني أحمد ونوس رئيساً لها وعضوية كل من السيدين جورج شماس و موريس السعد..

مادة٣- تحدد مدة التصفية شهرين من تاريخ نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية وتقدم نتائج أعمال التصفية للوزارة .

مادة ٤- تقوم لجنة التصفية باستلام وثائق الجمعية و سجلاتها من مجلس إدارة الجمعية بموجب محضر استلام أصولي وبعد انتهاء أعمال التصفية و تسلم إلى مديرية التعاون السكني بطرطوس .

مادة ٥- تمنح لجنة التصفية الدائمة التعويض اللازم وفق الأنظمة النافذة .

مادة ٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٢م

(٣١٥٨)

قرار رقم /١١٢٩/

إن وزير الأشغال العامة والإسكان

يقرر ما يلي :

مادة ١- تحل جمعية **الوحدة التعاونية** السكنية بطرطوس والمسجلة لدى وزارتنا في السجل التعاوني برقم /٩٧٣/ لعام ١٩٨٦ استناداً للمادة /٣٧/ أ من المرسوم التشريعي رقم /٩٩/ لعام ٢٠١١م

مادة٢- تشكل لجنة لتصفية الجمعية ويسمى المصفي القانوني محمود سليمان رئيساً لها وعضوية كل من السيدين علي حسين و حبيب سليمان.

مادة٣- تحدد مدة التصفية شهرين من تاريخ نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية وتقدم نتائج أعمال التصفية للوزارة .

مادة ٤- تقوم لجنة التصفية باستلام وثائق الجمعية و سجلاتها من مجلس إدارة الجمعية بموجب محضر استلام أصولي وبعد انتهاء أعمال التصفية و تسلم إلى مديرية التعاون السكني بطرطوس .

مادة ٥- تمنح لجنة التصفية الدائمة التعويض اللازم وفق الأنظمة النافذة .

مادة ٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢٢م

(٣١٥٩)

قرار رقم /٢٣٨٧/

إن وزير الأشغال العامة والإسكان

يقرر ما يلي :

مادة ١- يعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية **الباسل الحديثة** التعاونية السكنية المشهرة برقم /٣٢٢٣/ لعام ٢٠٢١ سنداً لأحكام المادة /٣٢/ الفقرة /أ/ من المرسوم التشريعي /٩٩/ لعام ٢٠١١ من:

١. المهندس يحيى عبيدو	معاون مدير مديرية التعاون السكني
٢. مهند الضامن	مدير التعاون السكني بدمشق
٣. صلاح القاعد	مديرية الشؤون القانونية
٤. هبة الحرش	مديرية التعاون السكني
٥. علاء داوود	مديرية التعاون السكني بريف دمشق

مادة٢- مهمة المجلس: اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل دعوة الهيئة العامة للانعقاد من اجل انتخاب مجلس إدارة ولجنة مراقبة جديدين للجمعية.

مادة٣- مدة المجلس: ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تعيينه

مادة ٤- تدمج الجمعية أو تحل في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة خلال دعوتين متتاليتين ضمن المدة المحددة له وفق أحكام المادة /٣٢/ الفقرة /ج/ من المرسوم التشريعي /٩٩/ لعام ٢٠١١

مادة ٥- يحدد تعويض المجلس بقرار لاحق ويصرف من أموال الجمعية .

مادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه وينشر في إحدى الصحف المحلية إن وجدت أو إحدى صحف العاصمة وتتحمل الجمعية نفقات النشر.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/١٥م

(٣١٦٠)

قرار رقم /١٧٤٤/
إن وزير الأشغال العامة و الإسكان
يقرر ما يلي :
مادة ١- يعدل اسم الجمعية التعاونية السكنية للعاملين في فرع الحزب والمنظمات الشعبية بحمص المشهرة برقم /٤٢٢/ لعام ١٩٧٧م بحيث يصبح اسمها الجديد جمعية **الأصايل التعاونية السكنية** والباقي دون تعديل.
المادة٢- ينشر في الجريدة الرسمية هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٠٢٦/٣/١٢ م

(٣١٦١)

قرار رقم /١٧٤٨/
إن وزير الأشغال العامة و الإسكان
يقرر ما يلي :
مادة ١- يعدل اسم جمعية **رابطة خريجي** معهد الشهيد باسل حافظ الأسد للسكن بدمشق المشهرة برقم /١٧٢٢/ لعام ٢٠٠٤م بحيث يصبح اسمها الجديد جمعية **رابطة خريجي معهد الحرية** للسكن والاصطياف بدمشق والباقي دون تعديل.
المادة٢- ينشر في الجريدة الرسمية هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٠٢٦/٣/١٢ م

(٣١٦٢)

قرار رقم /٣٠٧٩/
إن وزير الأشغال العامة و الإسكان
يقرر ما يلي :
مادة ١- تعدل المادة الثانية من القرار رقم /١٨٣٠/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠ المتضمن تشكيل لجنة تصفية لجمعية العاملين في مديرية الخدمات الفنية بحماه وعائلاتهم التعاونية للسكن والاصطياف المشهرة برقم /١٧٣٦/ لعام ٢٠٠٥ المؤلفة من السادة معتز محمد المصري رئيساً لها وعضوية السيدين عبد القادر حسين الحمصي وجابر فايز عساف
بحيث تحل السيدة عبير عيسى صايغ محل السيد عبد القادر حسين الحمصي و الباقي بدون تعديل.
المادة٢- ينشر في الجريدة الرسمية هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٠٢٦/٥/١١
(٣٢١٩)

قرار رقم /٣٧٦٨/
إن وزير الأشغال العامة و الإسكان
يقرر ما يلي :
مادة ١- يعدل اسم جمعية الأسد التعاونية السكنية المشهرة برقم /١٠٦٩/ لعام ١٩٨٧م في دير الزور بحيث يصبح اسمها الجديد جمعية البادية التعاونية السكنية والباقي دون تعديل.
المادة٢- ينشر في الجريدة الرسمية هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٠٢٦/٦/٧ م

(٣٢٢٠)

قرار رقم /٣٧٧٠/
إن وزير الأشغال العامة و الإسكان
يقرر ما يلي :
مادة ١- يعدل اسم جمعية السابع من نيسان للتعاون السكني المشهرة برقم /٤٣٥/ لعام ١٩٧٧م في دمشق بحيث يصبح اسمها الجديد جمعية وتد التعاونية السكنية والباقي دون تعديل.
المادة٢- ينشر في الجريدة الرسمية هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٠٢٦/٦/٧ م

(٣٢٢١)

قرار رقم /٣٧٧٥/
إن وزير الأشغال العامة و الإسكان
يقرر ما يلي :
مادة ١- تعدل المادة الأولى من قرارنا رقم /٤٤٩٨/ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩ بحيث تصبح:
يعدل اسم الجمعية التعاونية السكنية لفرع حزب البعث العربي الاشتراكي بدير الزور المشهرة برقم /٤٠٧/ لعام ١٩٧٧ بحيث يصبح اسمها الجديد جمعية الانتصار التعاونية السكنية والباقي دون تعديل.
المادة٢- ينشر في الجريدة الرسمية هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٠٢٦/٦/٧ م

(٣٢٢٢)

قرار رقم /٣٧٧٣/
إن وزير الأشغال العامة والإسكان
يقرر ما يلي :

مادة ١- تحل الجمعية التعاونية السكنية للأسرة التموينية بطرطوس المسجلة لدى وزارتنا في السجل التعاوني برقم /٣٨١/ لعام ١٩٧٦ استناداً للمادة /٣٧/ الفقرة /أ/ من المرسوم التشريعي رقم /٩٩/ لعام ٢٠١١م

مادة٢- تشكل لجنة لتصفية الجمعية ويسمى مدقق الحسابات محمود سليمان رئيساً لها وعضوية كل من السيدين ثائر جديد وسامر سلوم ممثلين عن الجمعية.

مادة٣- تحدد مدة التصفية شهرين من تاريخ نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية وتقدم نتائج أعمال التصفية للوزارة .

مادة ٤- تقوم لجنة التصفية باستلام وثائق الجمعية و سجلاتها من مجلس إدارة الجمعية بموجب محضر استلام أصولي وبعد انتهاء أعمال التصفية و تسلم إلى مديرية التعاون السكني بطرطوس .

مادة ٥- تمنح لجنة التصفية الدائمة التعويض اللازم وفق الأنظمة النافذة .

مادة ٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٧
(٣٢٢٣)

قرار رقم /٣٨٩٩/
إن وزير الأشغال العامة و الإسكان
يقرر ما يلي :

مادة ١- يعدل اسم جمعية الوفاء للباسل التعاونية السكنية المشهرة برقم /٣٩٦/ لعام ١٩٧٦م بحيث يصبح اسمها الجديد جمعية الوفاء التعاونية السكنية بحماة والباقي دون تعديل.

المادة٢- ينشر في الجريدة الرسمية هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١٠ م
(٣٢٢٤)

قرار رقم /٣٩٠٠/
إن وزير الأشغال العامة والإسكان
يقرر ما يلي :

مادة ١- تحل جمعية الخمائل التعاونية للسكن والاصطياف بطرطوس المسجلة لدى وزارتنا في السجل التعاوني برقم /٢٧٨٦/ لعام ٢٠٠٧ استناداً للمادة /٣٧/ الفقرة /أ/ من المرسوم التشريعي رقم /٩٩/ لعام ٢٠١١م

مادة٢- تشكل لجنة لتصفية الجمعية ويسمى مدقق الحسابات محمود سليمان رئيساً لها وعضوية كل من السيدين الياس نادر وسامرسلوم ممثلين عن الجمعية.

مادة٣- تحدد مدة التصفية شهرين من تاريخ نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية وتقدم نتائج أعمال التصفية للوزارة .

مادة ٤- تقوم لجنة التصفية باستلام وثائق الجمعية و سجلاتها من مجلس إدارة الجمعية بموجب محضر استلام أصولي وبعد انتهاء أعمال التصفية و تسلم إلى مديرية التعاون السكني بطرطوس .

مادة ٥- تمنح لجنة التصفية الدائمة التعويض اللازم وفق الأنظمة النافذة .

مادة ٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١٠
(٣٢٢٥)

وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل

قرار رقم/١٧١١/ت ر/ق
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٨٦٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ لتصبح:
تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم **/الجمعية السورية للذكاء الاصطناعي وريادة الأعمال/** ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين – التنمية والإسكان- القانون والدفاع والحقوق" **وتهدف إلى :**
١- المساهمة في نشر الوعي بأهمية تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته وتقديم الاستشارات البحثية والبرامج التدريبية في هذا المجال بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٢- المساهمة في برنامج التحول الرقمي للذكاء الاصطناعي وتحقيق تنمية مستدامة ومستقبل رقمي متطور.
٣-المساهمة في تطوير البحث العلمي وتشجيع المشاريع البحثية وتعزيز التواصل الفعال بين المختصين في حقل الذكاء الاصطناعي محلياً وعالمياً بعد أخذ الموافقات اللازمة.
٤- المساهمة في تطوير بيئة محفزة للبحث والابتكار وريادة الأعمال وتنظيم مسابقات وحاضنات أعمال لتمكين الشباب قبل الدخول لسوق العمل.
٥- المساهمة في توجيه برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي في كافة المجالات.
٦- تعزيز دور الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة في مجال الذكاء الاصطناعي.
٧- المساهمة في بناء قاعدة بيانات للخبراء والمختصين و الناشئين في مجال الذكاء الاصطناعي والانضمام إلى شبكات الذكاء الاصطناعي العالمية بعد أخذ الموافقات اللازمة.
مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.
مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.
مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في١١/٦/٢٠٢٦م
(٣٢٢٦)

قرار رقم /١٧١٣/ ت ر/ق
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم **/ الغد لكفالة الأيتام/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية- الصحة- الخدمات الاجتماعية" **وتهدف إلى :**
١- المساهمة في الأعمال الخيرية لدعم الأيتام و الفئات المحتاجة.
٢- المساهمة في تعزيز الرعاية الصحية للفئات المحتاجة وخاصة الأيتام.
٣- المساهمة في تقديم الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة.
مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.
مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في١١/٦/٢٠٢٦م
(٣٢٢٧)

قرار رقم /١٧١٤/ ت ر/ق
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي

مادة /١/: يحدث فرع غير مشهر في محافظة حلب للمؤسسة الألمانية السورية المشهرة بالقرار رقم ٥٢٠ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠.

مادة /٢/: يهدف الفرع غير المشهر إلى تحقيق أهداف المؤسسة الأم.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١١/٦/٢٠٢٦م

(٣٢٢٨)

قرار رقم /١٧١٥/ ت ر/ق

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المواد رقم /٢-٣/ من النظام الأساسي لمؤسسة **سورية اليمامة** المشهرة في محافظة الحسكة بالقرار رقم /٢٩١٨/ لعام ٢٠٢٢ لتصبح كمايلي:

المادة	بعد التعديل
٢	تصنيفات المؤسسة: الخدمات الاجتماعية – الصحة- التعليم و التمكين- التنمية والإسكان
٣	تهدف إلى: ١- المساهمة في تقديم خدمات إغاثية مجتمعية متنوعة و متعددة موجهة نحو كافة فئات المجتمع، وذوي الإعاقة بهدف الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لهم،وبما يعزز فرص تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية ضمن محيطهم. ٢- تقديم خدمات علاجية وقائية وإنمائية في مجال الرعاية الصحية ودعم التعليم والتمكين و التعافي الاجتماعي و التدريب من خلال اتباع منهجيات وممارسات مطورة وفق أسس علمية،بما فيه إحداث مراكز اجتماعية مهنية لتحقيق هذه الغاية بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً. ٣- المساهمة في تنفيذ برامج وأنشطة ومشاريع تسهم في تعزيز اعتماد الأفراد على توليد دخل مستدام وتنموي لهم، والمساعدة في إقامة المشاريع الصغيرة ٤- المساهمة في دفع عجلة الاقتصاد المحلي،من خلال تأمين رأس مال بشري واستثمار مكامنه وقدراته في مرحلة إعادة الإعمار. ٥- مساعدة الفئات (الفقيرة) المتضررة والأشد عوزاً من النساء و الشباب والأطفال لتنمية مهاراتهم ودمجهم في المجتمع المحلي. ٦- المساهمة في تأهيل البنى التحتية وإجراء أعمال التحسينات لمساكن الأسر الفقيرة و الترميم من أجل المساهمة في إعادة إعمار سورية. ٧- المساهمة في توفير الدعم اللازم للأطفال والشباب للحصول على التعليم مما يعزز فرصهم في المستقبل. ٨- المساهمة في دعم إنشاء مراكز تعليمية وتقديم خدمات التعليم المجاني بما فيها خدمات الفاقد التعليمي بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١م

(٣٢٢٩)

قرار رقم /١٧١٦/ ت ر/ق

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية رعاية الصم والبكم في محافظة حلب المشهرة بالقرار رقم ٦٢٥ لعام ١٩٦٣ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم ٨٧ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتعدل المواد رقم ٤٠-٤٢

المادة	بعد التعديل
٢	تصنيفات الجمعية: الأعمال الخيرية- الصحة- التعليم و التمكين- الخدمات الاجتماعية
٣	وتهدف : ١- المساهمة في إنشاء مدارس لتعليم الصم و البكم بعد أخذ الموافقات اللازمة اصولاً. ٢- المساهمة في السعي لرفع المستوى الاجتماعي و المادي للمستفيدين. ٣- تقديم المساعدة للفقراء وايجاد فرص عمل لهم وتقديم الرعاية الصحية لهم
٢٤	يدير الجمعية مجلس إدارة مؤلف من /٧/ أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها لمدة سنتين ويجوز عضويتهم وفق أحكام القوانين و القرارات النافذة.
٤٠	يحدد رسم الانتساب بمبلغ /١٠٠/ ل.س جديدة ورسم الاشتراك السنوي بمبلغ /١٢٥/ ل.س جديدة يؤدى سنوياً أو على أقساط شهرية أو موسمية بناء على طلب العضو ويجب أن يتم تسديد الاشتراك السنوي كله قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر على الأقل.
٤٢	على الجمعية أن تودع أموالها في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة والمقبول من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ولا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ لديه بأكثر من مبلغ /٢٠٠٠٠/ ل.س جديدة للنفقات النثرية

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١م

(٣٢٣٠)

قرار رقم /١٧١٧/ ت ر/ق

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تشهر في محافظة حماة مؤسسة باسم **/ كفو للتنمية/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية- التنمية والإسكان " **وتهدف إلى :**

١- الإسهام في تحسين الواقع الاجتماعي والتنموي للمجتمع المحلي من خلال تقديم خدمات اجتماعية وإنسانية مستدامة تعزز قيم التكافل الاجتماعية و المشاركة المجتمعية بما يدعم الفئات الأكثر احتياجاً ويسهم في تحقيق تنمية محلية متوازنة.

٢- تنفيذ مبادرات خدمية وتنموية تخدم المجتمع المحلي.

٣- الإسهام في تحسين الواقع الخدمي والبنية التحتية في المنطقة والمشاركة في مبادرات تحسين المظهر العام.

٤- تمكين الشباب و النساء والفئات الهشة اجتماعياً واقتصادياً من خلال إقامة دورات تدريبية ودعم المشاريع الصغيرة و التوجيه لاختيار فرص العمل بما يسهم في تعزيز قدراتهم و يساعدهم على الاندماج الفاعل في المجتمع.

٥- تعزيز ثقافة المشاركة المجتمعية وتشجيع مبادرات الشباب المحلي و المغترب في دعم التنمية المجتمعية والعمل الخيري.

٦- دعم مساهمات أبناء المجتمع المحلي والمغتربين وتوظيفها بشكل شفاف ومنظم لخدمة الأهداف الاجتماعية و التنموية للمؤسسة

٧- بناء و تعزيز التشبيك و التشارك مع المجتمع المحلي و الجهات الرسمية و المؤسسات الأهلية بما يسهم في تنسيق الجهود وتحقيق أثر تنموي مستدام.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١م

(٣٢٣١)

قرار رقم /١٧١٨/ ت ر/ق

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المادة رقم /١/ من النظام الأساسي لمؤسسة كريمات المشهرة في محافظة دمشق بالقرار رقم /١٥٥٩/ لعام ٢٠٢٥ لتصبح كما يلي:

المادة	بعد التعديل
١	تؤسس مؤسسة باسم: كريمات في محافظة حلب العنوان: مدينة حلب- سيف الدولة- الأنصاري- شارع الرجاء يتناول نشاط المؤسسة كافة أراضي الجمهورية العربية السورية العنوان الالكتروني : Info @Kareemat.org

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١١/٦/٢٠٢٦م

(٣٢٣٢)

قرار رقم /١٧٠٧/ ت ر/ق

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي

مادة /١/: تعدل المادة رقم /٣٩/ من النظام الداخلي للجمعية السورية للأنشطة الجبلية في محافظة اللاذقية المشهرة بالقرار رقم /٢٧٣٩/ تاريخ ٢٠٢٢ ،يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية لتصبح:

المادة	بعد التعديل
٣٩	يحدد رسم الانتساب بمبلغ ٥٠٠٠ ل.س ورسم الاشتراك السنوي بمبلغ ٢٤٠٠ ل.س يؤدي سنوياً أو على أقساط شهرية أو موسمية بناءً على طلب العضو ويجب أن يتم تسديد رسم الاشتراك السنوي كله قبل نهاية السنة المالية لـ الجمعية بشهر على الأقل. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من رسم الاشتراك السنوي إلا ما يعادل المدة الباقية من السنة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٩/٦/٢٠٢٦م

(٣٢٣٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة نور الجعفري بنت فخري فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢/٥٥٠ من المنطقة العقارية باب سريجة وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١م

(٣١٦٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد مهند ملحم بن محمود فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٣/٣٣٨٦ من المنطقة العقارية أبو جرش وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١م

(٣١٦٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد قاسم عتر بن محمود فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٧/٢٠٢١ من المنطقة العقارية شاغور بساتين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١م

(٣١٦٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد الخماش بن عثمان فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١/٤٣٦ من المنطقة العقارية صالحية جادة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١م

(٣١٦٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد ياسر رفاعي بن محمد رفيق فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٥/١٥٧٤ من المنطقة العقارية شركسية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١م

(٣١٦٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة وفاق عاجي بنت صالح فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٩٢ من المنطقة العقارية ماروتا وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١م

(٣١٧٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد أحمد محمد آغا بن بكري بالوكالة عن المالكين محمد طلال ومحمد لؤي ولدي مظهر نصري فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ٥/١١٠٥ قنوات جادة+ شهادة حق انتفاع باسم السيدة هيام جزايرلي بنت محمد علي بنفس العقار وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١م

(٣١٦٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة مروه الحوتري بنت محمد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١/١٩٨٨ من المنطقة العقارية شاغور بساتين وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١م

(٣١٧١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد حسام الدركشلي بن محمد فؤاد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٥/٦٦٦ من المنطقة العقارية قنوات جادة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١م

(٣١٧٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد سلامي رزق بن حنا بالوكالة عن المالك أحمد كنعان بن محمد فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ١٨٣٣ و ١٨٥٠ من المنطقة العقارية دمر الغربية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١م

(٣١٧٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدات سيطة ونزهة و فوزية بنات أحمد ليلا فقدان سندات تمليك بالعقار رقم ١٥٩٢ من المنطقة العقارية برزة وطلبن بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١م

(٣١٧٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد ايمن الكتبي بن فؤاد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٣٣/٦٨٠ من المنطقة العقارية قنوات جادة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١م

(٣١٧٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة عفاف وهبة بنت عبد الوهاب فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٢٩٠ من المنطقة العقارية برزة وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١١م

(٣١٧٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد رشيد سرحان بن محمد هاشم فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٣٩ من المنطقة العقارية ميدان سلطاني وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١٤م

(٣١٧٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد حسام فارس بن فارس بالتفويض عن بنك سوريا الدولي الاسلامي فقدان شهادة حق عيني باسم مالك حق الرقبة السيد بيان بن عربي العجان ومالكة حق الانتفاع السيدة نوال بنت محمد السادات بالعقار رقم ٤/٢٥١شركسية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١٤م

(٣١٧٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السادة فاطمه ومحمد عبد الرحمن ولدي محمد تيسير حافظ والسيدة فاتنه الخانجي بنت محمود فقدان سندات تمليك بالعقار رقم ٩١١ سويقة وطلبوا بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١٤م

(٣١٧٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد ماهر عاشور بن عبد الرحمن فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ٩٥٩ شركسية والعقار ١/٥٥١ باب سريجة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١٨م

(٣٢٣٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة بدريه فضو بنت عبد الغني فقدان سند تمليك بالعقار رقم٢٤٧١ من المنطقة العقارية القدم وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١٨م

(٣٢٣٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد نجيب فرح بن سليمان بالوكالة عن المالكة زينه الحموي بنت نبيل فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٤/٣٧٣٨ من المنطقة العقارية مسجد الاقصاب وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١٨م

(٣٢٣٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد فايز بيرقدار بن سعدى فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ١٤٠٢ و١٤٠٣ من المنطقة العقارية دمر الغربية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١٨م

(٣٢٣٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد عماد الدين الزعبي بن عدنان بالوكالة عن المالك جهاد الزعبي بن عدنان فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٦/١٤٧٢ بحصة سنجقدار وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١٨م

(٣٢٣٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد ماجد القوادري بن محمد بالوكالة عن المالك باسل الاسطواني بن عبد الغني فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٣١٥٣ من المنطقة العقارية شاغور بساتين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٢١م

(٣٢٤٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد خالد الشماع بن عبد الرزاق فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٥/٣٥٩٣ من المنطقة العقارية شركسية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/١٨م

(٣٢٣٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد هاني بلبل بن صالح بالوكالة عن المالكة فايزه عبد العزيز الدرسوني فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٤/٩١٧ من المنطقة العقارية سوق الميدان وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٦/٢١م

(٣٢٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

تبليغ زينب وميسون بنات عبد الكريم الكحيل استناداً الى القانون رقم /٥/ و تعميم المديرية العامة للمصالح العقارية رقم ٣٦٤/ت تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ والتعميم ٣٨٤/ت تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ ونظراً لتعذر التبليغ عن طريق مديرية ناحية قدسيا في العنوان قدسيا- ساحة الامل- طلعة البلدية القديمة شارع ثانوية قدسيا للبنين وعن طريق المختار نبلغكم مضمون قرارنا رقم ١٨٨ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٩ والمتضمن تصحيح حصة زينب بنت عبد الكريم بالعقار ١٤٨٧ منطقة قدسيا الحصة الخطأ ٢٤٠٠/٢٩.٤٥٣ سهم والصح ٢٤٠٠/ ١٧.٨٥٧ سهم وتصحيح حصة ميسون بنت عبد الكريم الكحيل بالعقار ١٤٨٧ منطقة قدسيا الحصة الخطأ ٢٤٠٠/٣٣.٠٣٢ سهم والصح ٢٤٠٠/٢١.٤٣٦ سهم .

حيث يعتبر هذا التبليغ بمثابة التبليغ الشخصي وفي حال عدم استئناف القرار من قبلكم خلال مدة خمسة عشرة (١٥) يوم من تاريخ نشر الإعلان سيتم تنفيذ مضمونه لدينا اصولاً .

(٣١٦٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

أدعى المالكين أميره توفيق العالول وسرمين وبلال ومجد أولاد وليد ديب فقدان سند التمليك للعقار ٥٦٣ للمنطقة العقارية بقين ٥/٢٠ .

وطلبوا بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٠٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك يوسف بن محمود سعد الدين فقدان سند التمليك للعقار ١٤٨ للمنطقة العقارية سبينة الكبرى

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٤٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نذير ابراهيم شحاده فقدان سند التمليك للعقار ١٩٤ للمنطقة العقارية داريا غربية
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٤٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نجيب اسعد الحمد المحمد الجبري فقدان سند التمليك للعقارات ٢٠٦٠+٢٠٦١+٢٠٦٢ للمنطقة العقارية حرجلة
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٤٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل ميساء بنت عبد اللطيف غميض عن المالك وفاء بنت محمد ساطيله فقدان سند التمليك للعقار ٦/٨٧٦ للمنطقة العقارية التل ٢٠/٧٢
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٤٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل ميساء بنت عبد اللطيف غميض عن المالك وفاء بنت محمد ساطيله فقدان سند التمليك للعقار ٦/٨٧٦ للمنطقة العقارية التل ٢٠/٧٢
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٤٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل طارق بن محمد سالم برغله عن المالك هاني بن محمد سالم برغله فقدان سند التمليك للعقار ٤/٢٨٦ للمنطقة العقارية التل ٢٠/٧٢

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٤٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك مأمون بن محمد بشير الهندي فقدان سند التمليك للعقار ٢/٣٨٨٦ للمنطقة التل ١٥/٧٢ العقارية

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٤٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عصام بن عيسى فرنسيس فقدان سند التمليك للعقار ١/٤٧٤ للمنطقة العقارية معرونة ٢/٣

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٤٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أمجد بن بشار البني فقدان سند التمليك للعقار ١٥٥ للمنطقة العقارية منين ٢١/٧٤

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٥٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك بسام محمد مصطفى فقدان سند التمليك للعقار ٢٨/١٠٢ للمنطقة العقارية دير عطيه ٥/١
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٥١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أنور بن محمد النصاري فقدان سند التمليك للعقار ٤/٢٣٨١ للمنطقة العقارية عرطوز
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٥٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك مصطفى محمد شعال فقدان سند التمليك للعقار ٢٠/٦٧٥ للمنطقة العقارية حوش بلاس
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٥٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك زاهر سوادي بن نبيل فقدان سند التمليك للعقار ٤٠ للمنطقة العقارية الدريج ١/١
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد سامر اسماعيل مطر فقدان سند التمليك للعقار ١٦/٤٠٨ للمنطقة العقارية قدسيا
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٥٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عزيزة بنت صالح عرابي فقدان سند التمليك للعقار ٢٤٨٤ للمنطقة العقارية داريا الغربية
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٥٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نوال عبدو العايش فقدان سند التمليك للعقار ١/٧٠٧ للمنطقة العقارية بلاط
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٥٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك هنا أحمد عثمان فقدان سند التمليك للعقار ١٢٦٨ للمنطقة العقارية أشرفية الوادي ١/٩١
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٥٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل احمد قاسم البدوي عن المالك محمد بن محمود الافراوي فقدان سند التمليك للعقار ٥٢٠٥ للمنطقة العقارية بيت جن
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٥٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد حسين الرفاعي فقدان سند التمليك للعقار ٩١٤ للمنطقة العقارية رأس المعرة ١/١٤
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٦١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمود عبد الله الشيخ فقدان سند التمليك للعقار ٦٨٠ للمنطقة العقارية السوق ١/٩
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٦٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سعاد شيخ عبد بدران فقدان سند التمليك للعقار ١٢٠٢ للمنطقة العقارية النبك ٢٨/٤
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٦٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك رشيد بن ابراهيم قمر فقدان سند التمليك للعقار ٣٠/٨٦١+٤ للمنطقة العقارية معلولا ٤/٨
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٦٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل بشر طلال الحبال عن المالك رجاء محمود المشنوق فقدان سند التمليك للعقار ١١٤٨ للمنطقة العقارية يعفور
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٦٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك خالد بن محمود شحادة فقدان سند التمليك للعقار ٥٥٠٥ للمنطقة العقارية معضمية
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٦٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك علي محمد لباد فقدان سند التمليك للعقار ٢٣٠٥+٢٣٠٦ للمنطقة العقارية رحيبة٧/٣
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٦٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد علي بن محمود الرفاعي فقدان سند التمليك للعقار ٢٧/٨٢٦ للمنطقة العقارية الهامة

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٣٢٦٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : غصون عارف بنت محمود تولد:١٩٦٦ الأم:بدريه بموجب عقد بيع قطعي

لا نكول فيه رقم ٤٨٨/٤٨٨ جلد٢٢ عن محمد مظلوم بن حسين/١٩٤٢ فاطمه

فقدان سند تمليك من العقار(١٢٩٣) منطقة عقارية قلعة المضيق قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٤/٢٩

(٣١٩٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : محمد الجاسم بن عزو تولد:١٩٧٩ الأم: خدوج

فقدان سند تمليك من العقار(١٢) منطقة عقارية ابو الكسور قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٦/٩

(٣٢٠٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : عيسى الضاهر بن بطرس تولد:١٩٥٠ الأم: فهيده

فقدان سند تمليك من العقار(٦٠٨٤) منطقة عقارية السقيلبية قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٦/٩

(٣٢٠١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت أريج سليمان زكريا عن فقدان سند تمليك بالعقار /١٢٥٧/ مشقيتا وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٦/١٠م

(٣٢٠٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت نسرين عمر اوسطة عن فقدان سند تمليك بالعقار (١٤/٣٦٤) شحادين وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٦/٧م

(٣٢٠٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى عبد الله عادل حوالي عن فقدان شهادة حق عيني بالعقار ١٦/٧٨ العوينة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٦/٩م

(٣٢٠٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى مصطفى أحمد بارود عن فقدان شهادة حق عيني بالعقار ٢٣/٤٣٤٥ طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٦/١م

(٣٢٠٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت منال أسعد لايقه عن فقدان شهادة تأمين بالعقار ٦/٦٨٦٢ طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٦/٤م

(٣٢٠٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت سوزان عبد الله الحاجي عن فقدان سند تمليك بالعقار ٢٢/١٥٠٤ منطقة سلمى وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٦/٨م

(٣٢٠٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى عادل علي حمامة عن فقدان سند تمليك بالعقارات /١٥٣-٤٩-١٩٩/ كلماخو وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٦/٤م

(٣٢٠٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى صبحي عبد الله الحاجي عن فقدان سند التمليك بالعقار رقم ١/١٥٠٤+٢+٧+١٢+١٥+١٧+١٨+٢٣+٢٤ +٣٧منطقة سلمى وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٦/٨م

(٣٢١٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى عماد نشئت حاج بكري عن فقدان سند التمليك بالعقارات رقم ١٧٢٣-١٧٢٤-١٧٢٥-١٧٢٦-١٧٢٧-١٧٢٨-١٧٢٩-١٢٥-١٧١٨-١٧١٩-١٧٢٠-١٧٢١-١٧٢٢ تريتاح وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

(٣٢١١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى أدهم اسكندر عطية بموجب الوكالة الخاصة رقم خاص/١٠٢/ ورقم عام /٢٠٢٦٠٠١٧٨٤/ من المالك سمر اسكندر عطية عن فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٧/٤٥٣ منطقة العوينة العقارية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٦/٨م

(٣٢١٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى محمد مرشد اسماعيل عن فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٢٦ منطقة بني عيسى العقارية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٦/٩م

(٣٢١٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى قاسم حسين دعبول عن فقدان سند تمليك بالعقار(٧/٦٧٠)القلعة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٦/١٠م

(٣٢١٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى إبراهيم ثابت قطراوي بموجب الوكالة الخاصة رقم خاص /٢٥٣/ ورقم عام /٥٤١/ من المالك محمد ثابت قطراوي عن فقدان سند تمليك بالعقارات /١٣/ الدامات وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

(٣٢١٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى خالد احمد ناصيف كنعان عن فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٣/٢٨٩٧ منطقة طوق البلد العقارية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٣٢١٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى نهاد محمد حمودي عن فقدان سند تمليك بالعقار /١٢٥٧/ مشقيتا وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٦/١١م

(١٦١٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى عمار علي عمار بموجب الوكالة الخاصة رقم عام/٥٥٠٧/ ورقم خاص/٤٤٤١/ من المالك بلال محمود مثبوت عن فقدان سند تمليك بالعقار ٢٧/٣٣٧٧ طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٦/٤م

(٣٢١٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢٤)لسنة ٢٠٢٦/٢٥/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بالقنيطرة

ادعى المواطن مثقال الطحان بن معيوف والدته كونة مواليد ١٩٦٤

فقدان سند التمليك المتعلق بالعقار رقم /٤٨/ المنطقة العقارية بريقة ١/٨٧

للمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥ يوم خمسة عشر يوماً من تاريخه النشر في الجريدة الرسمية

القنيطرة في٢٠٢٦/٦/٧

(٣١٨٠)

خلاصات أحكام

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
خلاصات أحكام			
محمد نور الدين الهواس بن موسى والدته أمل	٢٠٢٥/١٢/١٧	٧٩٣	
شهله عيطيني بنت محمد حسن والدتها ذكاء	٢٠٢٦/٤/١٥	٣٩٠	
كافة الخلاصات مؤرشفة الكترونياً			

الجريدة الرسمية

٤/ ١٢٢٤٥

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

إلى النيابة العامة

==========

رقم الدعوى : ٧٩٣

رقم القرار : ٦٩٧

تاريخ الحكم : ١٧/ ١٢ / ٢٠٢٥

محمد نور الدين الهواس بن موسى والدته امل تولد ١٩٩٦ دمشق قيد جوبر خـ / ٢٤٠/ الرقم الوطني / ٠١٠١٠٣١٩٤٢٤/ مقيم في كفر بطنا جانب مشفى السل

عربي سوري

ديوان الجريدة الرسمية والجريدة الرسمية
الـوارد
الرقم: ١٦٠٩ /والتاريخ ٢٠١٦/٦/٨
الإحالة:

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

الشروع التام بالاغتصاب

فقد صـــدر الحكم عملا بالمواد : ٤١٩ بدلالة المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العام

مدير الجريدة الرسمية والنشر
أنس حسن الخولاني

- معاقبته بالسجن اثنتي عشرة عاماً
- حجره وتجريده مدنيا ونشر الحكم و لصقه
- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ أصول جزائية بحقه
- تضمينه الرسم و المصاريف

وحيث انـه مـا زال فارا تقرر حجز أمواله وأملاكه وإســقاطه من الحقوق المدنية عملا بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ،

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٧ هـ الموافق ٠٥/ ٠٦/ ٢٠٢٦م

الرئيس

رئيس الديوان

الجريدة الرسمية

٤/ ١٢٢٤٨

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

إلى النيابة العامة

==========

رقم الدعوى : ٣٩٠

رقم القرار : ٤٠٠

تاريخ الحكم : ١٥ / ٤ / ٢٠٢٦

شهله عيطيني بنت محمد حسن والدتها ذكاء تولد ١٩٩٨ قيد الدور خـ / ٣/ الرقم الوطني / ٠٢٠١٠٢١١٦٣٠/ مقيمة في دمشق القصور شارع عبد الله بن الزبير

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

ابعاد قاصر لم يتم الثانية عشر من عمره عن سلطة وليه

فقد صدر الحكم عملا بالمواد : ٤٨١ ــ ٢ من قانون العقوبات العام

- معاقبتها بالسجن ثلاث سنوات
- حجرها وتجريدها مدنيا ونشر الحكم و لصقه
- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ أصول جزائية بحقها
- تضمينها الرسم و المصاريف

وحيث انه ما زال فارا تقرر حجز أمواله وأملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية عملا بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٧ هـ الموافق - / ٥ / ٢٠٢٦م

الرئيس

رئيس الديوان